باســم الشعــب

محكمـة النقـض

الدائـــرة الجنائيـــة

الخميـــس (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ عـــادل الشـــوربجـي نائـب رئيـس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / أبو بكـــر البسيـــوني و أحـمـد مـصـــطـفى

ونـبيـــل الـكشـــكي و هشـــام أبـــو علـم

نـــواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / على فرجالة.

وأمين السر السيد / أيمن كامل مهنى.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الخميس ١٥ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٥ من فبراير سنة ٢٠١٥ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٤٠٥٧ لسنة ٨٤ القضائية.

المرفوع من:

ضـــد

"الوقائـــــــع"

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) ..... ،(٢) .....،(٣) ..... ،(٤) ..... ،(٥) ..... ،(٦) ..... ،(٧) ..... ،(٨) ..... ،(٩) ..... ،(١٠) ..... ،(١١) ..... ،(١٢) ..... ،(١٣) ..... ،(١٤) ..... (١٥) ..... ،(١٦) ..... ،(١٧) ..... ،(١٨) ..... (١٩) ..... ،(٢٠) ..... ،(٢١) ..... ،(٢٢) ..... ،(٢٣) ..... ،(٢٤) ..... ،(٢٥) ..... ،(٢٦) ..... ،(٢٧) ..... ،(٢٨) ..... ،(٢٩) ..... ،(٣٠) ..... ،(٣١) ..... ،(٣٢) ..... ،(٣٣) ..... ،(٣٤) ..... ، (٣٥)..... ،(٣٦) ..... ،(٣٧) ..... ، (٣٨) ..... ،(٣٩) ..... ،(٤٠) ..... ،(٤١) ..... ،(٤٢) ..... ،(٤٣) ..... ،(٤٤) ..... ،(٤٥) ..... ،(٤٦) ..... ،(٤٧) ..... ،(٤٨) ..... ، (٤٩) ..... ،(٥٠) ..... ،(٥١) ..... ،(٥٢) ..... ،(٥٣) ..... ،(٥٤) ..... ،(٥٥) ..... ،(٥٦) ..... ،(٥٧) ..... ،(٥٨) ..... ((((الطـاعنين)))) ،(٥٩) ..... ،(٦٠) ..... ،(٦١) ..... ،(٦٢) ..... ، (٦٣) ..... في قضـية الجناية رقم..... لسنة٢٠١٣ جنايات قسم ..... والمقيدة برقم١٤٤٢ لسنة٢٠١٣ كلي ..... بأنهم في يوم ٥ من مارس سنة ٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة ..... ـ محافظة .....: ـ

- **المتهمين جميعاً: -**

أولا: -اشـــتركوا هم وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمســـة أشـــخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والقتل والشـروع فيه والجرح والضـرب والتخريب والحريق العمد والإتلاف مســتعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصــود منه حال حمل بعضــهم لأســلحة نارية وبيضاء فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الآتية: -

ـ استعرضوا هم وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجني عليهم الواردة أسماؤهم بالكشـف المرفق وكان ذلك بقصـد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم ولفرض السـيطرة عليهم لإرغامهم على فض تظاهرهم السلمي قسراً بأن تجمعوا في مسيرات عدة متوجهين للمكان الذي أيقنوا سلفاً تظاهرهم به – ميدان ســـيدى جابر – حاملين أســـلحة نارية وبيضـــاء وأدوات أعدت للاعتداء على الأشـــخاص وما إن ظفروا بهم حتى باغتوهم بالاعتداء عليهم وقذفوهم بزجاجات مشـــتعلة (مولوتوف) وحجارة مما ترتب عليه تعريض حياة المجني عليهم وسلامتهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة.

وقد اقترنت بالجريمة السابقة جنايات قتل عمد وذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان: -

أ-قتلوا هم وآخرون مجهولون المجني عليه ..... عمداً مع سبق الإصـرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يحول دونهم وفض التظاهرة آنفة الذكر وأعدوا لهذا الغرض الأســـلحة ســـالفة البيان وتوجهوا إلى مكان تواجد المتظاهرين وما إن أبصروا المجني عليه وآخرين أعلى سطح أحد العقارات حتى صعد إليه جمع منهم وما إن ظفروا بهم حتى طعنه الأول بمطواة وتعدى عليه وزمرة من المجهولين وألقوه من أعلى العقار قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا إصاباته الثابتة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته

وذلك حال تواجد المتهم الثاني محرزاً أداة (عصا) وباقي المتهمين على مسرح الجريمة للشد من أزرهم وللحيلولة دون نجدة الأهالي للمجني عليه وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب – قتلوا هم وآخرون مجهولون المجني عليهم/ ..... ، ..... ، ..... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل كل من يعترضهم من المتواجدين بمحل الواقعة وإنهاء التظاهرة بالقوة وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا إلى مكان تواجد المتظاهرين وما إن أبصروهم حتى أطلقوا صوبهم أعيرة نارية وانهالوا عليهم ضرباً وطعناً بالأسلحة البيضاء قاصدين من ذلك قتلهم، فأحدثوا إصابتهم الثابتة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة التى أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت بجنايات القتل آنفة البيان وتقدمتها وتلتها الجنايات التالية ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر: –

(١) شرعوا هم وآخرون مجهولون في قتل المجني عليهم/ ..... ، ..... (طفلين)، ..... ، ..... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل معترضيهم من المتواجدين بمحل الواقعة وفض تظاهرهم بالقوة وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا إلى مكان تواجدهم وما إن أبصروا المجني عليهم وآخرين معتلين سطح أحد العقارات حتى صعدوا إليهم ودفع مجهول المجني عليه الثاني من أعلى خزان مياه العقار لسطحه وانهالوا عليهم بالأسلحة حوزتهم ورموا الأول بالحجارة حال فراره نزولاً مما أدى لسقوطه من الطابق الثاني قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا إصابتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك حال تواجد باقي المتهمين على مسرح

الجريمة للشد من أزرهم والحيلولة دون نجدة الأهالي للمجني عليهم إلا أن أثر جريمتهم قد خاب لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج على النحو المبين بالتحقيقات.

(٢) شـرعوا هم وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه ..... وآخرين الواردة أسـماؤهم بالكشـف المرفق عمداً مع سـبق الإصـرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على إزهاق روح معارضـيهم من المتواجدين بمحل الواقعة وأعدوا لهذا الغرض الأسـلحة السـالف بيانها وتوجهوا إلى محل الواقعة وما إن التقوهم حتى أطلقوا صوبهم أعيرة نارية وانهالوا عليهم ضرباً وطعناً بالأسلحة البيضاء والأدوات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا إصـابتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسـبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة بعض المجني عليهم بالعلاج وفرار البعض الآخر على النحو المبين بالتحقيقات.

(٣) سـرقوا هم وآخرون مجهولون المنقول المبين وصـفاً وقدراً بالتحقيقات (وقودًا) والمملوك للهيئة العامة لنقل الركاب ..... وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع ..... (مشـرف الحراسـة بمخزن الهيئة الكائن بمحل الواقعة) بأن أشـهروا في وجهه أسـلحة نارية وبيضـاء مهددين إياه بإلحاق الأذى به فبثوا الرعب في نفسـه وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء على المسروقات على النحو المبين بالتحقيقات.

(٤) وضـعوا هم وآخرون مجهولون النار عمداً في محل عام (مقهى) والمملوك لكل من/ ..... ، ..... بأن ألقوا بها زجاجات مشتعلة (مولوتوف) فنشبت عليها النيران ملتهمة كافة محتوياتها على النحو المبين بالتحقيقات.

(٥) عرضـــوا هم وآخرون مجهولون للخطر عمداً ســـلامة وســـائل النقل العامة البرية – ترام مدينة ..... – والحافلات العامة وعطلوا سيرها بأن تجمعوا بقارعة الطريق ومنعوا مرورها مشهرين أسلحة نارية وبيضاء فعرضوا سلامة مستقليها للخطر على النحو المبين بالتحقيقات.

(٦) اسـتعموا هم وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين هم النقيب ..... وضـباط وأفراد قوات الأمن المركزي المنوط بهم تأمين المظاهرات بمحل الواقعة بأن أطلقوا صـــوبهم أعيرة نارية وقذفوهم بالحجارة محدثين إصـابتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو حفظ الأمن والســـكينة العامة والحيلولة دون تعديهم على المجني عليهم وقد بلغوا من ذلك مقصدهم على النحو المبين بالتحقيقات.

(٧) خربوا هم وآخرون مجهولون عمداً شـــيئاً من الأملاك العامة الســـيارة رقم س. ق. ب ..... والمملوكة للهيئة العامة لنقل الركاب بأن أوصلوا بها مصدرًا حراريًّا ذا لهب مكشوف فأمسكت بها النيران محدثة التلفيات الثابتة بمعاينة النيابة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

(٨) أتلفوا هم وآخرون أشـــياء من الأملاك والمباني العامة هي محتويات وأثاث مكاتب مبنى هيئة ترام المدينة وواجهات مبنى ســـنترال ..... وســـيارتي الشـــرطة رقمي ب ١٤/ ..... ، ب ١٦/..... بأن أحدثوا بكل منها التلفيات الثابتة بالتحقيقات وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي القصد منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

ثانياً: –١– أتلفوا هم وآخرون مجهولون عمداً مالاً ثابتاً وأموالاً منقولة هي الحانوت المملوك ل/ هيثم عطية بيومي والســـيارات أرقام ..... ملاكي ..... ، س. ج. ص .....، س. هـ. ج

.....، س. ع. و، .....، ..... ملاكي .....، س. ن. ص .....، س. ب. ص ..... والمملوكة لكل من .....و.....و.....و.....و.....و.....على النحو الثابت بمعاينة الشـــرطة وقد ارتكبت تلك الأفعال تنفيذاً لغرض إرهابي وترتب عليها تعريض أمن وسلامة الناس للخطر وضررٌ ماليٌّ جاوزت قيمته الخمسين جنيهًا.

٢ –حازوا وأحرزوا أدوات تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (زجاجات مولوتوف) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

- **المتهمين الأول والثلاثين أيضاً: –**

ـ أحرز كل منهما سلاحاً أبيض(مطواة) بدون ترخيص.

- **المتهم الثاني أيضاً: –**

ـ أحرز أداة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (عصا) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

- **المتهمين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثالث والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والثاني والأربعين أيضاً: –**

ـــ أحرز كل منهم ذخائر مما تستعمل في سلاح ناري غير مششخن (خرطوش) دون أن يكون مرخصاً لهم في حيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام.

- **المتهم الحادي والثلاثين أيضاً: –**

ـــ أحرز مفرقعات (عدد٢ قنبلة يدوية) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام.

- **المتهم الخامس والثلاثين أيضاً: -**

- أحرز بغير ترخيص أسلحة نارية غير مشخنة (عدد ثلاثة فرد خرطوش) وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام.

- أحرز ذخائر (ست طلقات) مما تستعمل في السلاح السالف دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام.

- **المتهمين السادس والثلاثين والسابع والثلاثين أيضاً: -**

- أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا نارياً غير مشخن (فرد خرطوش) وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى مدنياً الأستاذ / ..... المحامي عن / والد المتوفى ..... بجلسة ٢٠١٤/٢/١ بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت قبل المتهمين، وعن / المصاب ..... بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت قبل المتهمين، وعن/ المصاب ..... بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت قبل المتهمين. وادعى مدنيا ورثة ..... وعن/ والدته نعمات كامل عباس بمبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت، وعن/ ورثة ..... زوجته/ ..... عن نفسها وبصفتها وصية على

أولادها القصـر، وعن / والدته ..... بمبلغ خمسـة آلاف جنيه وواحد على سـبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين. وادعى مدنياً الأسـتاذ / عادل النظامي المحامي عن المصـاب/ .....بمبلغ خمسـة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت. وادعى مدنياً الأستاذ / ..... المحامي عن والدة المجني عليه ..... وهي ..... بمبلغ عشـرة آلاف جنيه وواحد على سـبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين. وادعى مدنيا الأستاذ / ..... المحامي عن المجني عليه الثاني ..... بمبلغ عشرة آلاف الدين حسنين وسدد الرسم في النيابة العامة بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد. وادعى مدنياً الأساتذة جنيه وواحد على سـبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين، وعن والد ووالدة المجني عليه الأول ..... / ..... و.....و.....و.....المحامون عن والد القاصـر المصـاب/ ..... وعن .....والدة المتوفى / ..... وادعى مدنياً الأسـتاذان / ..... المحاميان عن والد المجني عليـه ..... وادعى مـدنيـا الأسـتـاذ / ..... المحـامي عن المجني عليهمـا ..... و..... وبجلسـة ٢٠١٤/٢/١٨: -ادعى مدنياً الأسـتاذ / ..... المحامي عن المصـاب/ .....بمبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت. وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٥ ادعى مدنياً الأستاذ/ ..... المحامي عن الأستاذ / ..... المحامي عن والد المجني عليه ..... بمبلغ عشرين ألفًا وجنيه واحد على سبيل التعويض المدني المؤقت قبل المتهمين. وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٦ ادعى مدنياً الأسـتاذ / .....المحامي عن المصـاب / ..... والمصـاب / ..... بمبلغ مائة ألف وجنيه واحد على سـبيل التعويض المدني المؤقت قبل المتهمين، وعن والد المجني عليه/.....، وعن والدته/ .....، وعن المصاب / .....، وعن المصاب / .....

ومحكمة الجنايات المذكورة قضت في ١٩ من مايو سنة ٢٠١٤ حضورياً للمتهمين من الأول وحتى الثامن والخمسين وغيابياً للمتهمين من التاسع والخمسين وحتى الثالث والستين وعملاً بالمواد ٣٩، ١/٤٥ ،٤٦، ٨٦ ،١٠٢/أ ،١٣٧مكرراً/أ فقرة١-٢-٤ ،٢٣٤ ،٢٣٦، ٢٤٢ فقرة ١-٣-٤ ،٢٤٣، ٢٥٣، ٣١٤، ٣٦١، ٣٧٥ مكرراً ،٣٧٥ مكرراً (١) من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة٢٠١١ والبند رقم ٧٧ من جدول إعادة حصـــر المواد المفرقعة والصـــادر بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة٢٠٠٧ ،و المواد ٢ ،٣ ، ٣مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون ٨٧ لسـنة ١٩٦٨، والمواد ١/١ ،٦ ،٢٥ مكرراً/١ ، ١/٢٦-٤-٦ ،١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة٢٠٠٧ والجدول رقم ٢ المرفق والمواد ١/٢ ،٩٥ ،١١١ ،١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٩٦ بشـأن الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لســـنة ٢٠٠٨، وأعمل في حق المتهمين من الثاني وحتي الثالث والخمســـين ومن الخامس والخمسـين حتى الثالث والسـتين نص المادة ١٧ من قانون العقوبات في شـأن الجرائم المسـندة إليهم عدا جرائم إحراز السلاح والذخائر المسندة إلي المتهمين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والحادي والثلاثين والثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والســـادس والثلاثين والســـابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاســـع والثلاثين والثاني والأربعين، كما أعمل في حق المتهمين نص المادة ٣٢ /٢ من ذات القانون، بمعاقبتهم **أولا:**- وبإجماع الآراء بمعاقبة ..... بالإعدام عما أسند إليه. ، **ثانياً:**- بمعاقبة كل من

.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

..... و.....و.....و.....و.....و.....بالســـجن المؤبد عما أســـند إليه، **ثالثاً:**-

بمعـاقبـة كـل من ..... و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....

و.....بالســـجن المشـــدد لمدة خمس عشـــرة ســـنة، **رابعاً:** – بمعاقبة كل من .....

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....

.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....

.....و.....و.....و.....بالسـجن المشـدد لمدة عشـر سـنوات. **خامسـاً:** –

بمعاقبة كل من .....و..... و.....و.....و.....بالســجن المؤبد

عما أسند إليه. **سـادسـاً:** –بمعاقبة ..... بالسجن لمدة سبع سنوات عما أسند اليه. **سـابعاً:** –

بوضـــع المحكوم عليهم تحت المراقبة لمدة خمس ســـنوات عدا المحكوم عليه ..... **ثامناً:** –

بمصادرة الأسلحة النارية والبيضاء والذخائر والمفرقعات المضبوطة. **تاسعاً:**– بإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

وذلك باعتبار أن وصف الاتهام على النحو الاتي: ــ

- **المتهمين جميعاً: –**

ــ اشـتركوا هـم وآخـرون مجهولـون فـي تجمهـر مؤلـف مـن أكثـر مـن خمسـة أشـخاص الغـرض منـه ارتكـاب جـرائم الترويـع والتخويـف والقتـل والشـروع فيـه والجـرح والضـرب والضـرب المفضـي إلـى المـوت والسـرقة بـالإكراه والحريـق العمـد وتعـريض وسـائل النقـل العامـة للخطـر وتعطيـل سـيرها

والإتـلاف مسـتعملين فـي ذلـك القـوة والعنـف مـع علمهـم بـالغرض المقصـود منـه حـال حمـل بعضـهم لأسلحة نارية وبيضاء وأسلحة أخرى فوقعت منهم تنفيذا لذلك الغرض الجرائم الآتية: –

ـ استعرضــوا هــم وآخــرون مجهولــون القــوة ولوحــوا بــالعنف واســتخدموهما ضــد المجنــى علــيهم ..... و.....و.....والحـــــــــدثين .....

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....

.....و..... و..... و..... و..... و.....

و..... و..... و..... و..... و.....

و..... و..... و..... و..... و.....

و..... و..... و..... و..... و.....

و..... و..... و..... و..... و.....

و..... و..... و..... و..... و.....

و..... و..... و..... و..... و.....

و..... و..... و..... و..... و.....

و..... و..... و..... و..... و.....

و..... و..... و..... والمقـــــــدم ..... والنقيـــــــب

..... والنقيـــب ..... واللـــواء ..... والمـــلازم أول ..... والمجنـــد

..... والمجنـــــد ..... والمجنـــــد ..... والمجنـــــد ..... والمجنـــــد

..... والمجنـــــد ..... والمجنـــــد ..... والمجنـــــد ..... والمجنـــــد

..... و..... والمجنـــــد ..... والمجنـــــد ..... والمجنـــــد .....

والمجنـــد ..... والمجنـــد ..... والمجنـــد ..... والمجنـــد ..... وكـــان ذلـــك بقصـد تـرويعهم وإلحـاق الأذى المـادي والمعنـوي بهـم ولفـرض السـيطرة علـيهم لإرغـامهم علـى فـض تظـاهرهم السـلمي قسـراً بـأن تجمعـوا فـي مسـيرات عـدة متـوجهين للمكـان الـذي أيقنـوا سـلفاً تظـاهرهم بـــه – ميـــدان ..... – حـــاملين أســـلحة ناريـــة وبيضـــاء وأدوات أُعـــدت للاعتـــداء علـــى الأشـــخاص ومـــا إن ظفـــروا بهـــم حتـــى بـــاغتوهم بالاعتـــداء علـــيهم وقـــذفوهم بزجاجـــات مشـــتعلة (مولوتـــوف) وحجـــارة ممـــا ترتـــب عليـــه تعـــريض حيـــاة المجنـــى علـــيهم وســـلامتهم وأمـــوالهم للخطـــر وتكدير الأمن والسكينة العامة.

وقـد اقترنـت بالجريمـة السـابقة جنـايتي قتـل عمـد ذلـك أنهـم فـي ذات الزمـان والمكـان سـالفي الذكر: –

(١) قتلـوا هـم وآخـرون مجهولـون المجنـي عليـه ..... عمـدا بـأن بيتـوا النيـة وعقـدوا العـزم علـى قتـل مـن يحـول دونهـم وفـض التظـاهرة آنفـة الـذكر وأعـدوا لهـذا الغـرض الأسـلحة سـالفة البيـان وتوجهـوا إلـى مكـان تواجـد المتظـاهرين ومـا أن أبصـروا المجنـي عليـه وآخـرين أعلـى سـطح العقـار رقـم ٣٠ ش المشـير أحمـد إسـماعيل حتـى صـعد إليـه جمـع مـنهم ومـا أن شـاهدوهم حتـى جذبـه المـتهم الأول مـن أعلـى الخـزان وإنهـال عليـه طعنـاً فـي صـدره وبطنـه ووجهـه وقدمـه اليسـرى

والكاحل الأيمن وباطن القدم اليمنى بسلاح أبيض (مطواة قرن غزال) وتعدى عليه وزمره من المجهولين وألقوه من أعلى العقار في منوره قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا إصاباته الثابتة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته وذلك حال تواجد المتهم الثاني محرزا أداة (عصا غليظة) وباقي المتهمين على مسرح الجريمة للشد من أزرهم وللحيلولة دون نجدة الأهالي للمجني عليه وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي.

(ب) قتلوا هم وآخرون مجهولون المجني عليه ..... عمدا بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل كل من يعترضهم من المتواجدين بمكان الواقعة وإنهاء التظاهرة السلمية بالقوة وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية والأدوات الأخرى وحال توجههم بالمسيرة إلى ميدان ..... عن طريق شارع ..... تقابلوا والمجني عليه سالف الذكر فقام مجهول منهم بإشهار سلاحه الناري (فرد خرطوش) وصوبه ناحيته حال تواجده بالقرب منهم وأطلق منه عياراً مباشراً فأصابه بيمين الظهر ليمين الفقرة الصدرية العاشرة قاصداً إزهاق روحه فأحدثوا إصاباته الثابتة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته وذلك حال تواجد باقي المتهمين على مسرح الجريمة للشد من أزره وللحيلولة دون نجدة الأهالي للمجني عليه وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي.

وقد اقترنت وارتبطت بجنايتي القتل آنفة البيان وتقدمتها وتلتها الجنايات والجنح التالية ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر: –

(١) شـرعوا هـم وآخـرون مجهولـون فـي قتـل المجنـى علـيهم ع..... (طفلـين) ..... عمـداً بـأن بيتـوا النيـة وعقـدوا العـزم علـى قتـل معترضـيهم مـن المتواجـدين بمحـل الواقعـة وفـض تظـاهرهم السـلمي بـالقوة وأعـدوا لهـذا الغـرض الأسـلحة والأدوات سـالفة البيـان وتوجهـوا إلـى مكـان تواجـدهم ومـا أن أبصـروا المجنـي علـيهم وآخـرين معتلـين سـطح العقـار رقـم ٣٠ ش المشـير أحمـد إسـماعيل صـعدا إليـه المتهمـان الأول والثـاني وآخـرون مجهولـون ومـا أن أبصـروهم معتلـين سـطح الخـزان قـام مجهـول مـنهم بالصـعود إلـيهم وقـام بـدفع المجنـي عليـه الثـاني مـن أعلـى خـزان العقـار لسـطحه وقـام المـتهم الأول بالتوجـه إليـه للوقـوف علـى وفاتـه فطلـب منـه تـلاوة الشـهادة ثـم قـام بإصـابته بسـلاحه الأبـيض (مطـواه قـرن غـزال) فـي سـاقه اليسـرى وحـال فـرار المجنـى عليـه الأول ونزولـه علـى مواسـير المنـور مـن أعلـى العقـار قـام المـتهم الأول وآخـرون مجهولـون بإلقـاء حجـارة وأدوات آخـري عليـه فسـقطت علـى كتفـه وظهـره فهـوى فـي منـور العقـار مـن الـدور الثـاني ثـم قـام أحـد المتهمـون المجهولـون بمحاولـة إلقـاء المجنـي عليـه الرابـع مـن أعلـى الخـزان فتمسـك وتمكـن مـن النـزول فانهـال عليـه المـتهم الأول بسـلاحه الأبـيض بعـد نعتـه بـالكفر وإلقـاءه مـرة ثانيـة مـن أعلـى الغرفـة المبنـي عليهـا الخـزان فتمسـك ونـزل أعلـى سـطح العقـار فإنهـال عليـه المـتهم الثـاني بعصـا غليظـة وأنزلـوه أسـفل العقـار وقـام مجهولـون مـنهم بمـوالاة إصـابته بأسـلحة بيضـاء(سـيف – مطـواة) ثـم قـام المـتهم الأول بالإمسـاك بـالمجني عليـه الثالـث وإنهـال عليـه بسـلاحه الأبـيض حـال طلبـه منـه النطـق بالشـهادة ودفعـه مـن أعلـى الغرفـة إلـى سـطح العقـار وقـام مجهولـون مـنهم بمـوالاة إصـابته بالشـوم والأسـلحة البيضـاء واقتـادوه أسـفل العقـار وقـام مجهولـون آخـرون مـنهم بمـوالاة

إصابته بذات الأسلحة فأحدثوا بالمجني عليهم إصاباتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة قاصدين من ذلك كله إزهاق روحهم وذلك حال تواجد باقي المتهمين على مسرح الجريمة للشد من أزرهم والحيلولة دون نجدة الأهالي للمجنى عليهم إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج.

(٢) ضربوا هم وآخرون مجهولون ..... الأول في الجفن العلوي وبيمين العظم المؤخرى للجمجمة والثاني في وسط الظهر ويسار الصدر وبالعضد الأيسر والركبة اليسرى ويسار الظهر والكتف الأيمن بأسلحة نارية مفردة وخرطوش قاصدين إيذائهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقريري الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موتهما وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

(٣) سرقوا هم وآخرون مجهولون الوقود المبين وصفا وقدراً بالتحقيقات المملوك للهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على جابر فتحي رمضان السائق بالهيئة بأن أشهر مجهول في وجهه سلاحاً نارياً حال تواجد الباقين بمحل الواقعة لتعطيل قوة المقاومة مهددين إياه بإلحاق الأذى به فأوقعوا الرعب في نفسه وشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المسروقات.

(٤) وضعوا هم وآخرون مجهولون النار عمداً في محل عام (مقهى) والمملوك لكل من ..... بأن قاموا بإيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف بإلقاء زجاجات

مملوءة بمادة معجلة للاشتعال بعد إشعال النار فيها على المقهى فاستقرت النيران في مكوناتها وأحرقتها.

(٥) عرضوا هم وآخرون مجهولون للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية – ترام مدينة الإسكندرية – والحافلات العامة وعطلوا سيرها بأن تجمعوا بقارعة الطريق ومنعوا مرورها مشهرين أسلحة نارية وبيضاء فعرضوا سلامة مستقليها للخطر.

(٦) استعموا هم وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين هم النقيب .... والمقدم .... والنقيب .... والنقيب .... واللواء .... والملازم أول .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... والمجند .... ضباط وأفراد قوات الأمن المركزي المنوط بهم تأمين المظاهرات بمحل الواقعة بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية وقذفوهم بالحجارة وأدوات آخري محدثين إصاباتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو حفظ الأمن والسكينة العامة والحيلولة دون تعديهم على المجنى عليهم وقد بلغوا من ذلك مقصدهم.

(٧) ضربوا هم وآخرون مجهولون ..... و..... و..... و..... و.....
و..... و..... و..... و..... و..... و.....
و..... و..... و..... و..... و..... و.....
و.....و.....و.....و.....و.....و.....
و.....و.....و.....و.....و.....و.....
و.....و.....و.....و..... و..... و.....
و..... و..... و..... و..... و..... و.....
و..... و..... و..... و..... و..... و.....
و..... و..... بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية وتعدوا عليهم بأسلحة بيضاء وأدوات أخرى قاصدين إيذائهم فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما لبعضهم وأكثر من عشرين يوما للبعض الآخر وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي.

(٨) أتلفوا هم وآخرون مجهولون عمداً أشياء من الأملاك والمباني العامة هي السيارة رقم س. ق. ..... نصف نقل والمملوكة للهيئة العامة لنقل الركاب بأن أوصلوا بها مصدراً حرارياً ذو لهب مكشوف فأمسكت النيران بجزء منها محدثة التلفيات الثابتة بمعاينة النيابة العامة وكذا أساس مكاتب هيئة ترام المدينة وواجهات مبنى سنترال سيدى جابر وسيارتي الشرطة رقمي ب ١٤/ ..... ، ب ١٦/..... بأن أحدثوا بكل منها التلفيات الثابتة بالتحقيقات

ومعاينة الشرطة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي القصد منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

(٩) أتلفوا هم وآخرون مجهولون عمداً مالاً ثابتاً وأموالاً منقولة هي الحانوت المملوك ل/ ..... والسيارات أرقام ..... ملاكي ..... ، س. ج. ص ..... ، س. هـ. ج ..... ، س. ع. د ..... ، ..... ملاكي الإسكندرية، س. ن. ص ..... ، س. ب. ص ..... والمملوكين لكل من ..... و..... و..... و..... و..... و..... والثابتة بمعاينات الشرطة وقد ارتكبت تلك الأفعال تنفيذاً لغرض إرهابي وترتب عليها تعريض أمن وسلامة الناس للخطر وضرراً مالياً جاوزت قيمته الخمسين جنيها.

(١٠) حازوا وأحرزوا أدوات تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (زجاجات مولوتوف) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

- **المتهمين الأول والثلاثين أيضاً: -**

ـ أحرز كل منهما سلاحاً أبيضاً(مطواة) بدون ترخيص.

- **المتهم الثاني أيضاً: -**

ـ أحرز أداة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (عصا) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

- **المتهمين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثالث والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين أيضا: -**

ـ أحرز كل منهم ذخائر مما تستعمل في سلاح ناري غير مششخن (خرطوش) دون أن يكون مرخصاً لهم في حيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام.

- **المتهم الحادي والثلاثين أيضاً: -**

ـ أحرز مفرقعات (قنبلتين يدويتين) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام.

- **المتهم الخامس والثلاثين أيضاً: -**

- أحرز بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة (عدد ثلاثة فرد خرطوش) وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في للإخلال بالنظام والأمن العام.

- أحرز ذخائر (ست طلقات) مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام.

*** المتهمين السادس والثلاثين والسابع والثلاثين أيضاً: -**

ـ أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش) وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام.

وبتـاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ قرر المحكوم عليـه الأول / ..... بـالطعن في هـذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ قرر المحكوم عليهم من الثاني وحتى الثامن والخمسـين عدا المحكوم عليهما الثالث والأربعين / ..... ، والرابع والخمســين/ ..... بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ قرر المحكوم عليه الثالث والأربعين/ ..... بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ قرر المحكوم عليه الرابع والخمســين/ ..... بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥ قرر ..... بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصـــفته وكيلا عن نجله المحكوم عليه الأول / .....

وأودعت مذكرة بأســباب الطعن في ١٦ من يوليو ســنة ٢٠١٤ عن كل من المحكوم عليهما الثامن والثلاثين/ ..... ، والتاســع والثلاثين / ..... موقعٌ عليها من الأســتاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في١٥ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الأول/ م..... موقعٌ عليها من الأستاذ/..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٥ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الخامس والثلاثين/ ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٥ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الخامس والخمسين/ ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الثاني/ ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليهم الثاني/ ..... ، والثالث / ..... ، والرابع / ..... ، والخامس/ ..... ، والسادس/ ..... ، والسابع / ..... ، والثامن/ ..... ، والتاسع / ..... ، والعاشر/ ..... ، والحادى عشر/ ..... ، والثاني عشر/ ..... ، والثالث عشر/ ..... ، والرابع عشر/ ..... ، والخامس عشر/ ..... ، والسادس عشر/ ..... ، والسابع عشر/ ..... ، والثامن عشر/ ..... ، والتاسع عشر / ..... ، والعشرين / ..... ، والحادي والعشرين / ..... ، والثاني والعشرين / ..... ، والثالث والعشرين / ..... ، والرابع والعشرين / ..... ، والخامس والعشرين / ..... ، والسادس

والعشـرين / ..... ، والسـابع والعشـرين / ..... ، والثامن والعشـرين / ..... ، والتاسـع والعشـرين / ..... ، والثلاثين / ..... ، والحادي والثلاثين / ..... ، والثاني والثلاثين/ ..... ، والثالث والثلاثين / ..... ، والرابع والثلاثين / ..... ، والخـامس والثلاثين / ..... ، والسـادس والثلاثين / ..... ، والسـابع والثلاثين / ..... ، والثـامن والثلاثين / ..... ، والأربعين / ..... ، والحـادي والأربعين / ..... ، والثاني والأربعين / ..... ، والثالث والأربعين / ..... ، والرابع والأربعين / ..... ، والخامس والأربعين / ..... ، والسـادس والأربعين / ..... ، والسـابع والأربعين / ..... ، والثامن والأربعين / ..... ، والتاسـع والأربعين / ..... ، والخمسين / ..... ، والحادي والخمسين / ..... ، والثاني والخمسين / م..... ، والثالث والخمسـين / ..... ، والرابع والخمسـين / ..... ، والخامس والخمسـين / ..... ، والسـادس والخمسـين / ..... ، والسـابع والخمسـين / ..... ، والثامن والخمسين / ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسـباب الطعن في ١٦ من يوليه سـنة ٢٠١٤ عن كل من المحكوم عليهم السـابع والعشـرين / ..... ، والخامس والأربعين / ..... ، والسـادس والأربعين / ..... ، والتاسـع والثلاثين / ..... ، والعاشـر/ ..... ، والسـادس والثلاثين/ ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليهم الثاني والأربعين/ ..... ، والسادس والخمسين / ..... ، والخامس/ ..... ، والثامن/ ..... ، والحادي والعشرين/ ..... ، والسادس / ..... ، والرابع / ..... ، والتاسع والأربعين/ ..... ، والسابع والخمسين / ..... ، والثامن والخمسين / ..... موقعٌ عليها من الأستاذ / ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن كل من المحكوم عليهما الثامن والثلاثين/ ..... ، والتاسع والثلاثين / ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن كل من المحكوم عليهم الثاني والخمسين / ..... ، والثالث والخمسين/ ..... ، والرابع والخمسين/..... عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه السابع والثلاثين/ ر موقعٌ عليها من الأستاذ / ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليه سنة ٢٠١٥ عن المحكوم عليه الحادي والثلاثين/ ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليه سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الخامس والأربعين/ ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الثامن والعشرين/ ..... ، والتاسع والعشرين / ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الحادي عشر/ ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الثالث والأربعين/ ..... موقعٌ عليها من الأستاذ / ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الرابع والثلاثين/ ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه التاسع/ ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب بالطعن في ١٧ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن كل من المحكوم عليه/ ..... ، والثاني/ ..... ، والسادس/ ..... ، والثالث عشر/ ..... ، والرابع عشر/ ..... ، والخامس عشر/ ..... ، والثامن عشر/ ..... ، والتاسع عشر/

..... ، والثاني والعشرين/ ..... ، والثالث والعشرين/ ..... ، و الرابع والعشرين/ ..... ، والواحد والثلاثين/ ..... ، والسادس والثلاثين/ ..... ، والسابع والثلاثين/ ..... ، والحادي والأربعين/ ..... ، والرابع والأربعين/ ..... ، والتاسع والأربعين / ..... ، والثاني والخمسين/ ..... ، والثالث والخمسين/ ..... ، والرابع والخمسين/ ..... ، والخامس والخمسين/..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٧ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الرابع/ ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٧ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الحادي والخمسين/ ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٧ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليهما التاسع/ ..... ، والثالث والثلاثين / ..... موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن ١٧ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الخامس والعشرين/ ..... موقعٌ عليها من/ ..... المحامي.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٩ من يوليو سنة ٢٠١٤ عن كل من المحكوم عليه السابع والعشرين/ ..... ، والخامس والأربعين/ ..... ، والسادس والأربعين/..... ، والثاني عشر/ ..... موقعٌ عليها من/ ..... المحامي.

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في ١٩من يوليه سنة ٢٠١٤ موقعٌ عليها من محامٍ عام بها.

وبجلسة الأول من يناير سنة ٢٠١٥ نظرت المحكمة الطعن وسُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً: -

أولاً: ــ حيث إن الطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة غير جائز لأن ما قضى به غير منه للخصومة في هذه الدعوى، فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن الحادي والثلاثين ــ ..... ــ في طعنه على هذا الشق إذ إن الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية مع إلزام الطاعن سالف الذكر بمصاريفها.

ثانيـاً: ـــ وحيـث إن الطعـن المقـدم مـن المحكـوم علـيهم مـن الأول وحتـى الثـامن والخمسـين استوفى الشكل المقرر قانوناً.

ثالثـاً: ـــ وحيـث إن الطـاعن الأول ينعـى علـى الحكـم المطعـون فيـه أنـه إذ دانـه بالاشـتراك مـع بـاقي المتهمـين وآخـرين فـي تجمهـر مؤلـف مـن أكثـر مـن خمسـة أشـخاص الغـرض منـه ترويـع وتخويـف المتظـاهرين السـلميين لإجبـارهم علـى فـض تظـاهرتهم وحملـه مسـئولية مـا وقـع مـن جريمـة اسـتعراض القـوة والتلـويح بـالعنف واسـتخدامهما المقترنـة والمرتبطـة بجـرائم القتـل العمـد والشـروع فيـه والضـرب المفضـي إلـى المـوت وجميعهـا تنفيـذاً لغـرض إرهـابي والسـرقة بـالإكراه والحريـق العمـد وتعـريض وسـائل النقـل العـام البريـة للخطـر واسـتعمال القـوة والعنـف مـع مـوظفين عمـوميين لحملهـم علـى الامتنـاع عـن أداء عمـل مـن أعمـال وظيفـتهم والإتـلاف العمـدى لأمـوال ثابتـة ومنقولـة والضـرب البسـيط وإحـراز سـلاح أبـيض بـدون تـرخيص وقضـى بإعدامـه قـد شـابه القصـور والتنـاقض فـي التسـبيب والفسـاد فـي الاسـتدلال وانطـوى علـى خطـأ فـي تطبيـق القـانون وخطـأ فـي الإسـناد والإخـلال بحـق الـدفاع، ذلـك بأنـه صـيغ فـي عبـارات شـابها الغمـوض والإبهـام وجـاءت خاليـة مـن بيـان الواقعـة والأدلـة التـى أقـام عليهـا قضـاءه بالإدانـة ومـؤدى تلـك الأدلـة ولـم يسـتظهر فيهـا عناصـر الاشـتراك فـي تلـك الجـرائم واعتبـره الحكـم فـاعلاً أصـلياً فيهـا بـالرغم مـن خلـو مدوناتـه ممـا يفيـد تـوافر الاتفـاق بينـه وبـين بـاقي المحكـوم علـيهم خالطـاً فـي هـذا الأمـر مـا بـين التوافـق والاتفـاق ولـم يفطـن إلـى اسـتبعاد ظـرف سـبق الإصـرار وإلـى اعترافـه الـذى قطـع فيـه بانتفـاء هـذا الاتفـاق وأن مـا سـاقه تـدليلاً علـى نيـة قتـل المجنـى عليهمـا محمـد بـدر الـدين حسـنين وإسـلام

محمد السيد عيسى لا يوفره لديه ولا يعدو أن يكون ترديداً للأفعال المادية وأنه غير مسئول عن وفاة المجنى عليهما سالفي الذكر بدلالة ما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية الخاص بالأول والذى لم يجزم بسبب الوفاة والذى تساند إليه الحكم رغم أنه لا يتأدى منه ما رتبه عليه وأن وفاة الثاني حدثت نتيجة إصابته بطلق ناري من مجهول عن قرب، فضلاً عن أن الحكم وهو في سبيل استدلاله على توافر نية القتل والاتفاق حرف شهادة الشهود عن مرماها وصولاً لإدانته بالإضافة إلى ما اعتور أسبابه من تناقض إذ اطمأن في موضع منها للأدلة القائمة في الدعوى في خصوص التدليل على توافر نية القتل في حقه بيد أنه عاد في موضع آخر وأهدر ذات الأدلة بخصوص قتل المجنى عليهما ..... و..... واعتبر واقعة الاعتداء عليهما ضرباً أفضى إلى الموت ، كما أنه حمله مسئولية ما لحق بباقي المجنى عليهم من إصابات رغم أن أغلبها نارية ولم يذكر أياً من الشهود حمله لسلاح ناري ، هذا ومن ناحية أخرى اعتنق الحكم صورة للأحداث على خلاف صورتها الحقيقة والتي لا تعدو أن تكون ضرب أفضى إلى الموت معولاً في ذلك على رواية كل من المقدم ..... والعقيد ..... رغم عدم تحديدهما لدور كل منهم والأفعال المادية التى أتاها وأن التحريات التى أجراها الأخير لا تصلح ولا تكفي كدليل على إدانته، وأحال في بيان مؤدى شهادة كل من العميد ..... والرائد ..... إلى شهادة سابقيهما رغم اختلاف رواياتهم ، هذا وقد عوَّل الحكم أيضاً على اعترافه رغم أنه وليد إكراه معنوي فضلاً عن بطلان استجوابه بتحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محام معه، وأخيراً رد الحكم بما لا يسوغ ولا يصلح رداً على دفعيه

بـبطلان إجـراءات القـبض عليـه لعـدم وجـوده فـي إحـدى حـالات التلـبس ومـن أن القـائم علـى تنفيـذه مـأمور ضـبط غيـر مخـتص مكانيـاً وبـبطلان التقريـر الطبـي الصـادر مـن مستشـفى سـجن بـرج العـرب لصـدوره مـن مستشـفى غيـر تلـك التـى أمـرت المحكمـة بإيداعـه وملاحظتـه فيهـا ومـن أطبـاء لـم يحلفـوا اليمـين القانونيـة مغفـلاً فـي ذات الوقـت طلبـه بسـماع شـهادة العقيـد ..... القـائم بضـبطه الأمـر إلـى يقطـع بأنـه قـد تولـدت فـي نفـس قضـاة المحكمـة حالـة مـن الرغبـة فـي إدانتـه فعولـت فـي قضـائها بإعدامـه علـى أدلـة لا تـؤدي إلـى مـا انتهـت إليـه مـن توقيـع أقصـى عقوبـة عليه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيـث إن الحكـم المطعـون فيـه حصـل واقعـة الـدعوى بقولـه: (إنـه وعقـب انـدلاع ثـورة ٢٠١٣/٦/٣٠ والتـي انتهـت بعـزل الـرئيس السـابق ..... المنتمـي إلـى جماعـة الإخـوان المسـلمين قـام أنصـار تلـك الجماعـة بتـاريخ ٢٠١٣/٧/٥ بتوجيـه مسـيرات مؤيـدة لـه وخرجـت مـن غـرب وشـرق ..... منظمـة ومحـدد لكـل منهـا طـرق سـيرها ولكـل مـن أفرادهـا دوره وطريقـة تعاملـه فيهـا وتجمعـت تلـك المسـيرات أمـام المنطقـة الشـمالية العسـكرية بميـدان ..... حيـث يحتشـد المتظـاهرون السـلميون المؤيـدون لعـزل الـرئيس السـابق ولخارطـة الطريـق بقصـد فـض تظـاهرهم السـلمى بأيـة وسـيلة كانـت مهمـا ارتكبـوا وصـولاً لـذلك مـن جـرائم مؤثمـة بـنص القـانون وتنفيـذاً لـذلك قـام المتهمـون بالاشـتراك فيمـا بيـنهم الأول / ..... والثـاني ..... والثالـث ..... والرابـع ..... والخـامس ..... والسـادس ..... والسـابع ..... والثـامن ..... والتاسـع ..... والعاشـر ..... والحـادي عشـر

..... والثـــاني عشـــر ..... والثالـــث عشـــر ..... والرابـــع عشـــر ..... والخـــامس عشـــر ..... والســـادس عشـــر ..... والســـابع عشـــر ..... والثـــامن عشـــر ..... والتاســـع عشـــر ..... والعشـــرين ..... والحـــادي والعشـــرين ..... والثـــاني والعشـــرين ..... والثالـــث والعشـــرين ..... والرابـــع والعشـــرين ..... والخـــامس والعشـــرين ..... والســـادس والعشـــرين ..... والســـابع والعشـــرين ..... والثـــامن والعشـــرين ..... والتاســـع والعشـــرين ..... والثلاثـــين ..... والحـــادي والثلاثـــين ..... والثـــاني والثلاثـــين ..... والثالـــث والثلاثـــين ..... والرابـــع والثلاثـــين ..... والخـــامس والثلاثـــين ..... والســـادس والثلاثـــين ..... والســـابع والثلاثـــين ..... والثـــامن والثلاثـــين ..... والتاســـع والثلاثـــين ..... والأربعـــين ..... والحـــادي والأربعـــين ..... والثـــاني والأربعـــين ..... والثالـــث والأربعـــين ..... والرابـــع والأربعـــين ..... والخـــامس والأربعـــين ..... والســـادس والأربعـــين ..... والســـابع والأربعـــين ..... والثـــامن والأربعـــين ..... والتاســـع والأربعـــين ..... والخمســـين ..... والحـــادي والخمســـين ..... والثـــاني والخمســـين ..... والثالـــث والخمســـين ..... والرابـــع والخمسـين الحـدث ..... مواليـد ١٩٩٦/٦/٢٣ مـن واقـع شـهادة مـيلاده المرفقـة بـالأوراق ـــ يبلـغ مـن العمـر سـبع عشـرة سـنة واثنـى عشـر يومـاً ـــ والخـامس والخمسـين ..... والسـادس والخمســين ..... والســابع والخمســين ..... والثــامن والخمســين ..... والتاســع

والخمسين ..... والستين ..... والحادي والستين ..... والثاني والستين ..... والثالث والستين ..... وآخرون مجهولون حال كونهم أكثر من خمسة أشخاص بالتجمهر في المكان سالف البيان مرددين هتافات مناهضة للجيش والشرطة المصرية بقصد إشاعة الفوضى وتكدير الأمن والسلم العام وتخويف وترويع المتظاهرين السلميين المؤيدين للثورة مستعملين في ذلك القوة والعنف وباستخدام الأسلحة النارية والبيضاء والمولوتوف والحجارة والعصى وخلافه وبغرض القتل والشروع فيه والجرح والضرب المفضي إلى الموت والإتلاف والسرقة والحريق العمد وتعريض وسائل النقل العام البرية للخطر وتعطيل سيرها واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين وإتلاف الأملاك العامة مستعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود فيه باستعمال الأسلحة النارية والبيضاء وخلافه سالفة البيان وذلك حال حمل المتهمين الأول لسلاح أبيض "مطواة " والثاني لأداة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص "عصى" والمتهمين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثالث والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والثاني والأربعين لذخائر مما تستعمل في سلاح ناري غير مششخن " خرطوش " والحادي والثلاثين لقنبلتين يدويتين والخامس والثلاثين لسلاح ناري غير مششخن "عدد ثلاثة فرد خرطوش" وست طلقات مما تستعمل في الأسلحة سالفة الذكر والمتهمين السادس الثلاثين والسابع والثلاثين كل منهم لسلاح ناري غير مششخن "فرد خرطوش" وجميع تلك الأسلحة والذخائر صالحة للاستعمال والاستخدام ووقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض استعراضهم والمجهولين القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجنى عليهم

.... و............ و............ و............ والحـــــــــــدث .... مواليـــــــــــد ١٩٩٥/٧/٢٢ مـن واقـع بطاقـة الـرقم القـومي الثابتـة بالتحقيقـات أي يبلـغ مـن العمـر سـبعة عشـر عامـاً وأحـد عشـر شـهراً وسـبعة عشـر يومـاً والحـدث .... مواليـد ١٩٩٦/٨/١٨ مـن واقـع شـهادة مـيلاده المرفقـة بالتحقيقـات أي يبلـغ مـن العمـر سـتة عشـر عامـاً وعشـرة أشـهر وسـبعة عشـر يومـــــــــاً و............ و............ و............ و............ و............ والنقيـــــــــــب .... والمقـــدم .... والنقيـــب .... والنقيـــب .... واللـــواء .... والمـــلازم أول .... والمجنـــد .... والمجنـــي عليـــه .... والمجنـــد .... والمجنـــد .... والمجنـــد .... والمجنـــد .... والمجنـــد .... والمجنـــد .... والمجنــــــد .... والمجنـــــد .... والمجنـــــد .... والمجنـــــد .... والمجنـــــد .... والمجنـــــد .... والمجنـــــد .... و............ و............ و............ و............ و............

و............ و............ و............ و............ و............ و............

و............ و............ و............ و............ و............ و............

و............ و............ و............ و............ و............ و............

و............ و............ و............ و............ و............ و............

و............ و............ و............ و............ و............ و............

و............ و............ و............ و............ و............ و............

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

..... ـ قاصدين من ذلك ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وارتكاب الجرائم سالفة البيان في حقهم ولغرض السيطرة والسطوة عليهم لإرغامهم على فض تظاهرتهم السلمية قسراً فكان أن تجمعوا عبر مسيرات عدة متفق عليها سلفاً تجمعت إحداها عند جامع ..... بعد تجمعهم في ذلك المكان من كل حدب وصوب وفقاً لترتيباتهم المتفق عليها مروراً بشارع بورسعيد حتى استقرارهم بالمنطقة الشمالية بميدان.....وإحداها جاءت من شرق ..... مروراً بطريق البحر وصولاً إلى المنطقة ذاتها وأخرى عن طريق شارع أبو قير وصولاً إلى ذات المكان والذي أيقنوا سلفاً تظاهر السلمين المحتفلين حاملين أسلحتهم سالفة البيان والتي أعدوها سلفاً للاعتداء عليهم وما إن شاهدوهم حتى باغتوهم بالاعتداء بها عليهم بأن أطلقوا صوبهم الأعيرة النارية وقذفوهم بزجاجات مشتعلة "مولوتوف" وحجارة وتعدوا عليهم بأسلحة بيضاء وأسلحة أخرى مما ترتب عليه تعريض سلامة وحياة المجنى عليهم سالفي الذكر وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة وفى سبيل اقتراف جرمهم الآثم فقد اقترنت بالجريمة السابقة جنايتا القتل العمد ذلك أنه في ذات الزمان والمكان اتجهت إرادتهم حال معيتهم في الزمان والمكان وانتمائتهم ومناصرتهم لجماعة الإخوان المسلمين وتوافقت إرادتهم عن باعث واحد بأن اتجهت جميعها وجهة واحدة لتحقيق القصد المشترك بينهم وهو

الغاية النهائية من جرائمهم فكان أن قصد كل منهم قصد الآخر في إيقاع جرائم القتل لكل من يعترضهم أو يعارضهم فكان أن أعدوا عدتهم وعتادهم من أسلحة نارية وبيضاء وزجاجات مولوتوف وعصى وما إن أحسوا بمعارضة المجنى عليهم ومشاهدتهم بالمجنى عليه الأول محمد بدر الدين حسنين عبد العزيز وآخرين من المتظاهرين السلميين الذين قد صعدوا أعلى العقار رقم ٣٠ بشارع المشير أحمد إسماعيل ـــ وهو الشارع المؤدي إلى المنطقة الشمالية من ناحية شارع أبو قير – خوفاً وهرباً من إطلاق المتهمين وآخرين مجهولين منتمين لجماعة الإخوان المسلمين الأعيرة النارية تجاههم وما إن أبصرهم المتهمان الأول .....والثاني .....وأخرون مجهولون أعلى العقار توجهوا خلفهم بعد أن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله فقاموا بكسر أقفال باب العقار الحديدي وصعدوا خلفه أعلى سطح العقار فأبصروه وقد اعتلى خزان المياه المبني على غرفة أعلى سطح العقار وقاموا بقذفه بالحجارة في محاولة منهم لإنزاله حتى يصلوا إلى غايتهم فما كان من المجنى عليه سالف الذكر إلا التوسل إليهم بكافة الطرق أن يتركوه وشأنه فأعلنوا له عن نيتهم قتله وذبحه بعد تكفيرهم إياه فأمسك به المتهم الأول والذى كان يصول ويجول فوق سطح العقار شاهراً سلاحه الأبيض وعلمه الأسود الخاص بتنظيم القاعدة وذلك كالأسد الجائع في انتظار فريسته وسقوطها من علو وذلك بعد أن اعتلى الغرفة المبني عليها الخزان وتمكنه من الإمساك به فأسقطه عليها وإنهال عليه طعناً بالمطواة التي كان يشهرها بالصدر والبطن والوجه وبالقدم اليسرى وبالكاحل الأيمن وبباطن القدم اليمنى بقصد إزهاق روحه وذلك حال تواجد المتهم الثاني أعلى سطح العقار وشاهراً

عصا غليظة ويقوم بتوجيه المناصرين له الذين اعتلوا معهما سطح العقار في شأن الاعتداء على المجنى عليه والآخرين وعقب ذلك قام آخرون مجهولين بحمل المجنى عليه الأول سالف الذكر وألقوا به في منور العقار المكون من ستة طوابق ـ بالإضافة إلى الغرفة والخزان المبني عليها ـ حالة دفع المتهم الأول معهم للمجني عليه بقصد التيقن من إزهاق روحه فهوى في قاع المنور جثة هامدة ولم يتركوه إلا بعد أن اعتقدوا وفاته وكان لهم ما أرادوا وتحقق لهم قصدهم بموته وذلك حال تواجد باقي المتهمين وآخرين مجهولين بالشارع أسفل العقار للشد من أزرهم ومنع الأهالي من إغاثة المجني عليه وذلك بعد أن أصابوه بجرح مستوى الحواف رأسي الوضع حوالى ٥ سم يقع بيسار الخط المتوسط أسفل المستوى الحلمي وكدمات رضية متسحجة بمقدم ووحشية العضد الأيسر ومصحوب بكسر متفتت بوسط عظمته وكذا بمؤخر المرفق الأيسر وأسفل مؤخر الساعد وظهر اليد اليسرى وأعلى الخصر الأيسر ويسار الجبهة ومقدم الكتف الأيسر والجفن العلوي للعين اليسرى ووسط مقدم الساق اليمنى وبأعلى ووسط الساق اليمنى والذقن وجرح رضي يقع بقمة مؤخرة الفروة خلف الحدبة الجدارية اليسرى مباشرة وأربعة جروح مستوية الحواف إحداها بيسار الوجه مقابل وحشية الوجنة اليسرى والثاني مقابل باطن المفصل المشطى السلمى للأصبع الكبير بالقدم اليسرى والثالث بأنسجة وباطن الكاهل الأيمن والرابع بإنسية باطن القدم اليمنى خلف المفصل المشطى السلمى للإصبع الكبير وشوهد انسكابات دموية تكدمية مقابل الجروح والكدمات بالرأس وكذا نزيف تحت السحايا بقمة فصي المخ بالجزء الجدري منه، كما تبين جرح أسفل الصدر وأعلى البطن أحدث قطعاً حيوياً بالغضروف

المتحد للأضلاع على الناحية اليسرى بيسار الخط المتوسط مباشرة أسفل عظمة الفص ونفذ إلى التجويف الداخلي محدثاً قطعاً بالحجاب الحاجز للأوعية الدموية الرئيسية الخارجية من القلب قرب قاعدة من انسكابات دموية مقابلة ونزيف غير متجلط حوالى لترين بالتجويف الصدري على الناحيتين ونزيف حوالى ٢/١ لتر بالتجويف البريتونى وانسكابات دموية تكدمية بالعضلات من بين الأضلاع من الأول إلى السابع على الناحيتين ووجود تكدمات متعددة بعموم الرئتين والقلب ونزيف دموي تكدمي بالأنسجة الرخوة حول الكيلتين وتكدمات بأجزاء من الأمعاء وانسكابات دموية محدودة مقابل الكدمات والسحجات والجروح القطعية الموصوفة بها وانسكابات دموية غزيرة بعموم العضلات والأنسجة الرخوة بالعضد الأيسر أكثر غزارة مقابل كسر متفتت بعظمته وتبين أن إصاباته حيوية حديثة الأولى وفقاً لما سلف بيانه طعني نافذ ينشأ عن أداة ذات نصل حاد مدبب الطرف والثانية رضية تنشأ عن المصادمة بجسم أو أجسام صلبة رضية بعضها خشنة السطح ويجوز حصولها مجتمعة من السقوط من علو والثالثة قطعية تنشأ كل منها عن نصل حاد وهى بسيطة وسطحية وتعزى الوفاة إلى الإصابات الرضية بالرأس والظهر وكذا الإصابات الطعنية النافذة بأسفل الصدر وأعلى البطن بما أدت إليه من نزيف بالمخ والتجويفين الصدري والبطني والأوعية الدموية الرئيسية بالصدر وما صاحب ذلك من صدمة وأن أياً من الإصابات الرضية أو الإصابة الطعنية كافية في حد ذاتها في إحداث الوفاة وكان ذلك كله تنفيذاً لغرضهم الإرهابي وقد اعترف المتهم الأول بارتكابه الأفعال المادية لجريمة القتل كما أقر بتواجد المتهم الثاني معه على سطح العقار وذلك عند

ضبطه بناءً على قرار النيابة العامة بمدينة بلطيم وكذا عند مواجهتهما بتحقيقات النيابة العامة بأنه شاهده أعلى سطح العقار وفى ذات الزمان والمكان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل أي شخص يقابلونه من غير انتمائهم وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة النارية "خرطوش" وحال سيرهم بالمظاهرة بطريق بورسعيد المؤدي إلى المنطقة الشمالية بميدان ..... تقابلوا والمجنى عليه الثاني .....والذي كان يقف على جانب الطريق فقام مجهول منهم بإشهار سلاح ناري " فرد خرطوش " وصوبه ناحيته حال تواجده بالقرب منهم لمسافة من متر إلى ثلاث أمتار وأطلق منه طلقة خرطوش قاصداً قتله وعند محاولة زميله .....الزود عنه أطلق ذات المجهول صوبه طلقة أخرى لمنعه من ذلك ولم يتركه إلا وقد اعتقد وفاته وبعد أن تأكد أنه لا سبيل له في الحياة وتأكد ذلك بموته بعدما أصابه بجرح دائري الشكل بقطر ٣ سم وحوله عدة جروح صغيرة غير منتظمة الشكل تقع بيمين الظهر ليمين الفقرة الصدرية العاشرة وما أحدثته من كسر حيوي متفتت بالضلعين ١٠ ، ١١ على الناحية اليمنى مقابل جرح يمين الظهر مع وجود تهتك بالفص السفلى للرئة اليمنى وتهتك بالكبد مع وجود أثر نزيف بالتجويف الصدري على الناحية اليمنى والتجويف البريتونى كما عثر بعمق موقع الإصابة على رشات مستقرة وحشار داخلي يتمشى مع عيار ١٢ وتبين أن إصابته الحيوية الحديثة بيمين الظهر نارية رشية تنشأ من عيار ناري رشي واحد يشير حشاره أنه يتمشى وعيار ١٢ أطلق من سلاح ناري رشي يحمل نفس العيار من مسافة تقدر من متر إلى ثلاث أمتار وباتجاه أساس في جسمه من الخلف واليمين للأمام وتعزى الوفاة إلى الإصابة النارية الرشية بالظهر بما أدت إليه

كسور بالأضلاع وتهتك بالرئة اليمنى والكبد وما صحب ذلك من نزيف دموي غزير وصدمة وكان للمتهمين والمجهولين ما أرادوه من ذلك تنفيذاً لأغراضهم الإرهابية وقد اقترنت وارتبطت بالجنايتين سالفتي الذكر وتقدمتها وتلتها الجنايات والجنح بأنهم في ذات الزمان والمكان شرعوا هم وآخرين مجهولين في قتل المجنى عليهم عمداً الحدث .....والحدث .....و.....و.....والذين كانوا قد اعتلوا سطح العقار رقم ٣٠ شارع المشير أحمد إسماعيل مع المجنى عليه الأول سالف الذكر محمد بدر الدين حسنين خوفاً من إطلاق الأعيرة النارية عليهم من جماعة الإخوان المسلمين بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلهم بحسبانهم معترضين ولفض تظاهرهم السلمي بالقوة وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان بأن صعد المتهمان الأول والثاني وآخرون مجهولون خلف المجنى عليهم سالفي البيان وبالطريقة سالفة البيان أعلى سطح ذلك العقار وما إن أبصروهم معتلين سطح الخزان حتى قام مجهول منهم بالصعود إلى أعلى الخزان وقام بدفع المجني عليه الثاني منهم الحدث .....من أعلى خزان العقار لسطحه قاصداً قتله وما إن أبصره المتهم الأول وقد هوى على سطح العقار لا يحرك ساكناً توجه إليه وما إن أحس أنه لم يفارق الحياة طلب منه تلاوة الشهادة ثم قام باستكمال التعدي عليه بالمطواة في ساقه اليسرى قاصداً إزهاق روحه ولم يتركه إلا بعد أن اعتقد وفاته بعدما أحدثوا به إصابته بكسر بالرسغ الأيمن والأيسر وجرح قطعي بالساق اليسرى وكدمة بالجبهة وفق الثابت بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى رأس التين العام المؤرخ ٢٠١٣/٧/٥ وذلك حال تواجد المتهم الثاني أعلى سطح العقار يوجه أنصاره

بإسقاطهم من أعلى الخزان لكونهم كفرة ويطالبهم بقتله والتعدي عليه وذلك حال تواجد باقي المتهمين ومجهولين بالشارع أسفل العقار لمؤازرتهم ومنع إغاثة المجنى عليه وبينما وقد تمكن المجنى عليه الأول منهم الحدث .....من النزول على مواسير المنور الخاص بالعقار سالف البيان بعد أن اعتلاه الخوف والرعب وهرباً منهم فلم يتركوه لحاله فقام المتهم الأول وآخرون مجهولون بإلقاء زجاج وأطباق دش وحجارة عليه وسقطت تلك الأشياء الثقيلة على كتفه وظهره حال إمساكه بالمواسير مما أدى إلى سقوطه أرضاً بمنور العقار من الدور الثاني ولم يحرك له ساكناً وذلك حال مراقبتهم له من أعلى لاستبيان وفاته من عدمه ولم يتركوه إلا بعد أن اعتقدوا وفاته وبعد أن أصابوه ببتر جزء من سلامية إصبع الخنصر الأيمن وذلك حال تواجد المتهم الثاني ومجهولين أعلى السطح وتواجد باقي المتهمين وآخرين مجهولين أسفل العقار بالشارع للشد من أزره ومنع إغاثة المجنى عليه وعقب ذلك وحال اعتلاء المتهم الأول ومجهولين من جماعتهم للغرفة المبني عليها الخزان حاول أحدهم إلقاء المجني عليه الرابع منهم .....إلا أنه تمسك وتمكن من النزول من أعلى الخزان إلى الحجرة فإنهال عليه المتهم الأول بالمطواة على رأسه ثلاث ضربات حال قوله له " يا كافر " ثم حاول إلقاءه من أعلى الغرفة من سطح العقار قاصداً قتله إلا أنه تمسك بإحدى مواسير المياه وتمكن من النزول على سطح العقار فما كان من المتهم الثاني إلا وقد إنهال عليه بعصاه الغليظة "شومة" قاصداً قتله إلا أنه تمكن من الهرب منه إلى أسفل العقار فقام أحد المجهولين المنتمي لجماعة الإخوان المسلمين بالتعدي عليه بسيف على رأسه قاصداً قتله فوضع يده لمفادتها فأحدث بها

كسراً ثم قام آخر مجهول بالتعدي عليه بمطواة كما قام أخرون بالتعدي عليه قاصدين قتله فأحدثوا به إصاباته بكسور وجروح قطعية متعددة وعقب ذلك قام المتهم الأول بالإمساك بالمجنى عليه الثالث منهم .....وإنهال عليه بالمطواة التي يشهرها على رأسه ثلاث ضربات حال طلبه منه النطق بالشهادة ثم قام بدفعه من أعلى الغرفة على سطح العقار قاصداً قتله فقام مجهولون من جماعته بموالاة التعدي عليه بالشومة والأسلحة البيضاء ثم اقتادوه أمام باب العقار فقام مجهولون من جماعته بموالاة التعدي عليه بالأسلحة البيضاء والشوم وكان ذلك كله بقصد قتله وإزهاق روحه ولم يتركوه إلا وقد اعتقدوا وفاته وبعد أن أصابوه بالارتجاج وجروح قطعية بفروة الرأس والوجه وأعلى الفخذ الأيمن ومنتصف الفخذ الأيسر وأسفل العين والبطن أكبرها حوالى ٧ سم إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم للمجنى عليهم سالفي الذكر لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج وذلك في الوقت الذى كان المتهمون وآخرون مجهولون من جماعتهم يقومون بإطلاق الأعيرة النارية والخرطوش التي كانوا قد أعدوها مسبقاً لهذا الغرض على المتظاهرين السلميين المحتفلين بعزل الرئيس السابق محمد مرسي قاصدين إيذائهم وما إن أدركوا المجنى عليهما .....و.....حتى أخذوا في إطلاق الأعيرة النارية والخرطوش عليهما والمتظاهرين السلميين لحملهم على فض تظاهرهم السلمي بالقوة وبقصد إيذائهم فقاموا بضربهم بتلك الأسلحة فأحدثوا بالمجنى عليه الأول منهما إبراهيم سيد عبد الكريم جرحاً نارياً دائري الشكل يقع مقابل أعلى الجفن العلوى للعين اليسرى ـ فتحة دخول ـ وجرحاً نارياً دائري الشكل مقابل يمين العظم المؤخرى للجمجمة خلف مستوى

أعلى صوان الأذن اليمنى ـ فتحة خروج ـ وما أحدثه ذلك من انسكابات دموية تكدمية شملت معظم فروة الرأس وكسراً فقرياً حيوياً مقابل سقف حجاب العين اليسرى وكسراً فقرياً حيوياً يقع مقابل يمين العظم المؤخرى يتفرع منه شروخ تمتد إلى الصدغية الجدارية اليمنى وكذا تهتك حيوي بفصي المخ والسحايا بمسار المقذوف الناري مصحوب بنزيف داخل وخارج السحايا وتبين أن إصابته بالرأس نارية حيوية حديثة تنشأ عن طلق ناري مفرد ـ رصاصة ـ أصابته في اتجاه من أعلى واليسار لأسفل اليمين وذلك في الوضع القائم للجسم علماً بأن الرأس قابلة لاتخاذ أوضاع متعددة أثناء الحركة ومن مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للسلاح الناري المستخدم وقد كانت إصابته النارية سالفة الذكر بما أحدثته من كسور لعظام الجمجمة وتهتك بفصي المخ والسحايا وما صاحب ذلك من نزيف دموي وصدمة وهبوط حاد في الدورة الدموية والتنفسية سبباً لوفاته وكان ذلك تنفيذاً لغرضهم الإرهابي كما أحدثوا بالمجني عليه الثاني منهما ..... جرحاً نارياً ــ فتحة دخول ــ بيضاوي الشكل حوافه متسحجة ومدموغة للداخل يقع وسط الظهر بيمين الخط المتوسط أعلى الإلية اليمنى وجرحاً نارياً ــ فتحة خروج ــ بيضاوي الشكل حوافه مدموغة للخارج يقع يسار الصدر داخل الخط الإبطي المتوسط وأسفل الإبط بحوالي ١٢سم وجرح ميزابي يقع بوسط باطن العضل الأيسر وخمس فتحات دخول كريات رش مستديرة اثنتان منها بإنسية الركبة اليسرى وأخريان بوسط يسار الظهر وأخرى بخلوية الكتف الأيمن بالإضافة إلى سحجتين رضيتين احتكاكيتين وما أحدثته الإصابة الأولى من تهتك حيوي بكل من الكلية اليمنى والأمعاء والطحال وكسر حيوي في الفقرة الصدرية

الأخيرة وكسر حيوي متفتت للضلع الأيسر الأخير وتكدم بأسفل الرئة اليسرى ونزيف دموي متجلط بالتجويف البطني وإنسكابات دموية بالتجويف الصدري وأن إصابته بكريات الرش استقر بعضها بالجسم وتبين أن إصابته الأولى حيوية حديثة حدثت من طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد " رصاصة " باتجاه أساسي في جسمه من أعلى اليمين واليسار من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للسلاح الناري المستخدم بما أدت إليه من تهتك بالكلى اليمنى والأمعاء والطحال وكسر بالفقرة الصدرية الأخيرة وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير وصدمة سبباً لوفاته وكان ذلك تنفيذاً لغرضهم الإرهابي ، كما قام المتهمون وآخرون مجهولون بالتوجه إلى مقر الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية بمنطقة .....وذلك بغرض الاستيلاء على الوقود الموجود بمقر الهيئة وداخل خزانات الوقود الخاصة بسياراتها لصنع زجاجات المولوتوف لاستخدامها في التعدي والحرق أثناء تجمرهم وتنفيذاً لذلك الغرض قاموا هم والمجهولون بتفريغ الوقود من داخل السيارة التي يقودها السائق بالهيئة .....والذي كان قد حضر إلى مقر الهيئة عقب تلقيه اتصالاً من أفراد الأمن وحال محاولته منعهم من ذلك قام أحدهم بوضع السلاح الناري الذى يحمله "طبنجة" على رقبته مهدداً إياه ودفعه حال تواجد باقيهم حوله مما أوقع الخوف والرعب في نفسه وشل مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الإكراه من الاستيلاء على الوقود وسرقته من السيارة ووضعه في جراكن كما قاموا بسرقة الوقود الذي كان بداخل الورشة الخاصة بالهيئة والسيارات مستغلين في ذلك كثرة عددهم والأسلحة التى يحملونها ثم توجهوا إلى مقهي الصاوي الكائن بشارع المشير والمملوك لكل من

المجنـــــي عليهمـــــا ....، و............والـــــذي كـــــان يختبـــــئ بداخلـــــه أهـــــالي ....الســلميون خوفــاً مــن إطــلاق الأعيــرة الناريــة والخرطــوش مــن جانــب المتهمــين والمجهولين والمنتمـين لجماعـة الإخـوان بعـد أن أتحـدت نيـاتهم علـى النيـل مـنهم بنـاء علـى اتفـاقهم المسـبق حـال حملهـم للأسـلحة الناريـة وزجاجـات المولوتـوف المملـوءة بـالمواد المعجلـة للاشـتعال "وقـود" قاصـدين الإيـذاء ووضـع النـار فـي المقهـى سـالف البيـان تنفيـذاً لغرضـهم الإجرامـي وانتقامـاً مـنهم لحملهـم علـى فـض تظـاهرهم السـلمي ثـم قـاموا بإلقـاء الزجاجـات التـي يحملونهـا بعـد أن أشـعلوا النـار فيـه علـى المقهـى بعـد أن اتجهـت إرادتهـم اختيـاراً إلـي وضـع النـار فيـه فاشـتعلت النيـران فيــه وأتــت علــي كافــة مكوناتــه وفــي ذات الزمــان والمكــان عرضــوا وآخــرون مجهولــون للخطـر عمـداً سـلامة وسـائل النقـل العامـة البريـة – تـرام مدينـة الإسـكندرية والحـافلات العامـة ــ وعطلــوا ســيرها حــال تجمعهــم وتجمهــرهم بميــدان ....والطــرق المؤديــة إليــه بمدينــة الإسـكندرية ومنعـوا مرورهـا يـوم الواقعـة حـال شـهرهم أسـلحة ناريـة بيضـاء معرضـين سـلامة مســـتقيلها للخطـــر كمـــا اســـتعملوا مـــع النقيـــب/ ....والمقـــدم ....والنقيـــب ....والمقـــدم ....واللـــواء ....والمـــلازم أول ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد ....والمجنـــد

.....وهم ضباط وأفراد الأمن المركزي المنوط بهم تأمين المظاهرات بمحل الواقعة بالقوة والعنف بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية وقذفوهم بالحجارة وأدوات فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو حفظ الأمن والسكينة العامة والحيلولة دون تعديهم على المجني عليهم وقد بلغوا من ذلك مقصدهم بارتكابهم الجرائم سالفة البيان كما أتلفوا عمداً السيارة رقم "س . ق. ب ......" نقل والمملوكة للهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية بأن أوصلوا بها مصدراً حرارياً ذا لهب مكشوف فأمسكت النيران بجزء منها – بجزء من الهيكل الأمامي بناء على اتفاقهم المسبق فأمسكت بها النيران محدثة التلفيات الثابتة بمعاينة النيابة العامة وكذا أثاث ومكاتب مبني هيئة ترام المدينة وواجهات مبني سنترال .....وسيارتي الشرطة رقمي ١٤/.....، ب ١٦/.....بأن أحدثوا بكل منهما التلفيات الثابتة بتحقيقات النيابة العامة ومعاينة الشرطة وذلك تنفيذاً لغرض إرهابي القصد منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر كما أتلفوا عمداً حال تجمهرهم بمكان الواقعة أموالاً ثابتة ومنقولة هي الحانوت المملوك ل.....والسيارات أرقام .....ملاكي الإسكندرية "س . ج. ص .....، س. هـ. ج .....، س. ع. ر ..... ، .....ملاكي الإسكندرية، س. ن. ص .....، س. ب. ص .....والمملوكين لكل من .....و.....و.....و.....و.....و.....والث ابتة بمعاينة الشرطة للسيارات والحانوت وكان ذلك تنفيذاً لغرض الإرهاب وترتب عليها

تعريض أمن وسلامة الناس للخطر وضرر مالي جاوزت قيمته خمسين جنيهاً ، كما أنه تنفيذاً لأغراضهم تعمدوا بالضرب عمداً على المجني عليهم

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....

و.....و.....و.....و.....و.....و

و.....و.....و.....و.....و.....بـــــــأن أطلقـــــــوا صـوبهم أعيـرة ناريـة وتعـدوا علـيهم بالأسـلحة البيضـاء والأدوات فأحـدثوا بهـم الإصـابات الثابتـة بالتقـارير الطبيـة المرفقـة والتـي تقـرر لعلاجهـا مـدة لا تزيـد عـن عشـرين يومـاً لبعضـهم وأكثـر مـن عشـرين يومـاً للـبعض الآخـر وكـان ذلـك أثنـاء تجمهـرهم وتنفيـذاً لغرضـهم الإرهابـي وقـد تـم ضـبط المتهمـين بمكـان الواقعـة حـال تلبسـهم بهـا عـدا الأول والثـاني فقـد ضـبطا تنفيـذاً لقـرار النيابـة العامـة

بضبطهما وقد تمكن المتهمون أرقام ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ من الهرب بعد ضبطهم متلبسين). وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن الأول والمحكوم عليهم الآخرين أدلة استقاها من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة وأقوال شهود الإثبات وما أثبتوه بمحاضرهم وتقارير الصفة التشريحية الخاصة بالمجني عليهم ..... و.....و.....و.....وما قرر به باقي المجني عليهم بمحاضر جمع الاستدلالات وما أثبت بالتقارير الطبية الخاصة بهم وبتقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وما أثبت من تفريغ الأسطوانات المدمجة ومعاينات النيابة العامة للعقارين رقمي ٣٠ ، ١٠٣ شارع المشير أحمد إسماعيل وجراج هيئة النقل العام والمبنى الإداري لذات الهيئة ولمقهى الصاوي وسنترال ..... ومبنى هيئة ترام الإسكندرية والسيارات أرقام .... ملاكي الإسكندرية ، ب١٤/..... ، ب ١٦/..... شرطة وما قرره الحاضرون في كل مكان تمت فيه المعاينة ومما أثبته معاينات الشرطة للحانوت المملوك ..... والسيارات أرقام "س . ج. ص .....، س. هـ ـــــــ. ج .....، س ع. .....، س. ن. ص .....، س. ب. ص .....، س. ي. م .....، ..... ملاكي الإسكندرية. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المحكوم عليه بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها منها ومؤدى تلك الأدلة ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن

الأول وباقي المحكوم عليهم بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى ، على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتي كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الوقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعي الطاعن الأول على الحكم بالقصور لا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم قد دلل على توافر الاشتراك في الجرائم المسندة إلى الطاعن الأول وباقي المحكوم عليهم بقوله: (وحيث إنه عن الجرائم التي ارتكبها المتهمون وعن جريمة التجمهر .... فلما كان ذلك وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه الأركان لدي المتهمين وآخرين مجهولين من حاصل ما بينته المحكمة من الظروف والملابسات التي أحاطت بواقعات الدعوي والأدلة التى ساقتها علي النحو سالف البيان ذلك أن المتهمين وآخرين مجهولين وعقب اندلاع ثورة ٢٠١٣/٦/٣٠ والتي انتهت بعزل الرئيس السابق محمد مرسي والمنتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين فقاموا بتوجيه مسيرات مؤيدة له خرجت من غرب وشرق الإسكندرية منظمة ومحدد لكل منها طرق سيرها ولكل من أفرادها دوره وطريقة تعامله فيها وتجمعت تلك المسيرات أمام المنطقة الشمالية العسكرية بميدان ..... وذلك حيث يحتشد المتظاهرين السلميين المؤيدين لعزل الرئيس السابق ولخارطة الطريق بقصد فض تظاهرهم السلمي بأية

وسيلة كانت مهما ارتكبوا وصولاً لذلك من جرائم مؤثمة بنص القانون وتنظيماً لذلك فقد قام المتهمون بالاشتراك فيما بينهم وآخرون مجهولون حال كونهم أكثر من خمسة أشخاص بالتجمهر في المكان سالف البيان مرددين هتافات مناهضة للجيش والشرطة المصرية بقصد إشاعة الفوضى وتكدير الأمن والسلم العام وتخويف وترويع المتظاهرين السلميين المؤيدين للثورة مستعملين في ذلك القوة والعنف وباستخدام الأسلحة النارية والبيضاء والمولوتوف والحجارة والعصي وخلافه بغرض القتل والشروع فيه والجرح والضرب المفضي إلى الموت والإتلاف والسرقة بالإكراه والحريق العمد وتعريض وسائل النقل العامة البرية للخطر وتعطيل سيرها واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين وإتلاف الأملاك العامة ومستعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه باستعمال الأسلحة النارية والبيضاء وخلافه سالفة البيان وذلك حال حمل المتهمين الأول لسلاح أبيض "مطواة" والثاني لأداة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص "عصي" والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثالث والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والثاني والأربعين لذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية غير المششخنة "فرد خرطوش" والحادي والثلاثين لقنبلتين يدويتين والخامس والثلاثين لسلاح ناري غير مششخن "عدد ثلاثة فرد خرطوش" وست طلقات مما تستعمل في الأسلحة سالفة الذكر والمتهمين السادس والثلاثين والسابع والثلاثين كل منهما السلاح ناري غير مششخن "فرد خرطوش" وجميع تلك الأسلحة والذخائر صالحة للاستعمال والاستخدام ووقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض استعراضهم والمجهولين القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المجني عليهم

جميعاً قاصدين من ذلك ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وارتكاب الجرائم سالفة البيان في حقهم ولغرض السيطرة والسطو عليهم لإرغامهم علي فض تظاهرتهم السلمية قسراً فكان أن تجمعوا عبر المسيرات المتفق عليها سلفاً تجمعت إحداها عند جامع..... بعد تجمعهم في ذلك المكان من كل حدب وصوب وفقاً لترتيباتهم المتفق عليها مروراً بشارع بورسعيد حتي استقرارهم بالمنطقة الشمالية بميدان ..... وإحداها جاءت من شرق الإسكندرية مروراً بطريق البحر وصولاً على المنطقة ذاتها وأخري عن طريق شارع ..... وصولاً إلى ذات المكان الذي أيقنوا سلفاً تظاهر السلميين المحتفلين حاملين أسلحتهم سالفة البيان والتي أعدوها سلفاً للاعتداء عليهم وما إن شاهدوهم حتي باغتوهم بالاعتداء بها عليهم بأن أطلقوا صوبهم الأعيرة النارية وقذفوهم بزجاجات مشتعلة "مولوتوف" وحجارة وتعدوا عليهم بأسلحة بيضاء وأسلحة أخري مما ترتب عليه تعريض سلامة وحياة المجني عليهم سالفي الذكر وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة وفي سبيل اقتراف جرمهم الآثم فقد اقترنت بالجريمة السابقة جنايتا القتل العمد للمجني عليهما ..... وقد اقترنت وارتبطت بالجنايتين سالفتي البيان وتقدمتها وتلتها الجنايات والجنح ذلك بأنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر شرعوا هم وآخرون مجهولون في قتل المجني عليهم الحدث ..... والحدث .....و.....و..... وجريمة الضرب المفضي إلى الموت لكل من ..... و.....كما قاموا بسرقة الوقود المملوك لهيئة نقل الركاب بالإسكندرية بمنطقة ..... بالإكراه الواقع ..... كما قاموا بوضع النار عمداً في محل عام

"....." المملوك لكل من ..... و..... كما عرضوا هم وآخرون مجهولون للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية – ترام مدينة الإسكندرية – والحافلات العامة – وعطلوا سيرها كما استعملوا هم وآخرون القوة والعنف مع موظفين هم ضباط وأفراد قوات الأمن المركزي المنوط بهم تأمين المظاهرات بمحل الواقعة بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية وقذفوهم بالحجارة محدثين إصاباتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وقد بلغوا من ذلك مقصدهم وكذا إتلاف السيارة رقم س . ق. ب ..... والمملوكة للهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية كما أتلفوا عمداً أثاث ومكاتب مبنى هيئة ترام المدينة وواجهات مبنى سنترال سيدي جابر وسيارتي الشرطة رقمي ب ١٤/.....، ب ١٦/..... كما أتلفوا عمداً حال تجمهرهم بمكان الواقعة الأموال الثابتة والمنقولة هي الحانوت المملوك ل..... والسيارات أرقام ..... ملاكي الإسكندرية، ..... ملاكي الإسكندرية، س. ج. ص .....، س. هـ. ج .....، س. ع. د .....، س. ن. ص .....، س. ن. ص .... والمملوكة لأصحابها كما تعدوا بالضرب عمداً على باقي المجني عليهم وأحدثوا بهم إصاباتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً لبعضهم وأكثر من عشرين يوماً للبعض الآخر وكان ذلك كله تنفيذاً لأغراضهم الإرهابية وقد تم ضبط المتهمين بمكان الواقعة على نحو ما أوردته المحكمة تفصيلاً في هذا الشأن وقد ثبت ذلك من اعتراف المتهم الأول على نحو ما أوردته المحكمة وشهود الإثبات جميعاً ومحاضر الضبط وما تبين للمحكمة من تقرير النيابة العامة

للأسطوانات وما تلاحظ للمحكمة من عرضها لتلك الأسطوانات ومعاينة النيابة لأماكن الأحداث ومن استماع لأقوالهم أثناء المعاينة على نحو ما سلف بيانه وتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية ومعاينات الشرطة التي أوردتها المحكمة وما قرره المجني عليهم بمحاضر الضبط وتقارير الأدلة الجنائية وأقوال المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة من أنه كان بمظاهرة الإخوان ووصفه ما حدث للرئيس السابق بأنه مخطط لإلغاء الشرعية وبأنه عضو بالحرية والعدالة والجماعة الإسلامية وأن المظاهرات كان بها أكثر من مليون شخص والثالث من أنه غاضب من الطريقة التى أزاحوا بها الرئيس السابق والمتهم الخامس عشر بأنه كان ضمن مسيرة الإخوان وتجمعوا بمحطة مصر ثم توجهوا إلى جامع القائد إبراهيم ثم إلى المنطقة الشمالية بسيدي جابر وذلك اعتراضاً على عزل الرئيس السابق وأنه كان يوجد معهم في المسيرة بعض الأشخاص ويركبون سيارة ومعهم هواتف ويوجهون المظاهرة وبأن المتهمين الثالث عشر والرابع عشر كانا معه في المسيرة والمتهم الثامن عشر بأنه كان في المسيرة المؤيدة للرئيس السابق وتوجهت إلى ..... وأنه عضو بالحرية والعدالة والمتهم الخامس والعشرين بأنه كان مشاركاً في المسيرة الخاصة بالإخوان وتجمعوا بمحطة مصر إلى أن وصلوا إلى سيدى جابر والمتهم السابع والعشرين من أنه كان بالمسيرة التى توجهت من ..... إلى ..... والمتهم الثلاثون بأنه كان يحمل مطواة والمتهم الحادي والثلاثون بأنه عضو بالحرية والعدالة والمتهم الثاني والثلاثون بأنه كان بمظاهرات الإخوان للمطالبة بعودة الرئيس السابق وانطلقوا من محطة مصر وتوجهوا إلى ..... وبأن بعض المتظاهرين

كانوا يحملون أحجاراً وأنهم ألقوها على الشرطة وأنه اشترك في التعدي على قوات الشرطة بالحجارة والمتهم السادس والثلاثين بأنه كان ضمن مظاهرة الإخوان التى انطلقت من محطة مصر وعرف بها من قناة ..... وكان يحمل راية سوداء وأن الذى دعا إليها هم الإخوان المسلمون وبأن من كانوا بالمنطقة بمحطة مصر هم الذين وجهوهم للذهاب إلى ..... والمتهم الحادي والأربعين بأنه كان بالمظاهرة المؤيدة للرئيس السابق ..... وينتمى إلى حزب الحرية والعدالة وتوجهوا إلى مظاهرة ..... وبأنه كانت توجد سيارة تابعة للقوى الإسلامية توجه المظاهرة، الأمر الذي ترى معه المحكمة ومن جماع ما تقدم توافر أركان جريمة التجمهر في حق المتهمين وآخرين مجهولين من أنه مكون من أكثر من خمسة أشخاص وبقصد ارتكاب جرائم على نحو ما سلف بيانه وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح واستعمال القوة والتهديد مع علمهم بهذا الغرض وذلك من طريقة تجمعهم والجرائم التى ارتكبوها أثناء تجمهرهم وأمام أعينهم وجمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وكانت نتيجة نشاط إجرامي واحد ومن طبيعة واحدة وقد وقعت جميع تلك الجرائم حال التجمهر وقد تم ضبطهم بمكان الواقعة على النحو الذي أوردته المحكمة سلفاً ومن ثم يكون المتهمون وآخرون مجهولون مساهمين في تلك الجرائم التى ارتكبها أي منهم لاتجاه إرادتهم إلى تحقيق الغرض المقصود ويعد كل منهم شريكاً في تلك الجرائم). لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر في حدود سلطة المحكمة في تقدير عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه أن نية الاعتداء الذي وقع على المجني عليهم والحريق العمد والسرقة بالإكراه والإتلاف العمدى

للأموال الثابتة والمنقولة كانت ظاهرة لدى الطاعن الأول وباقي المحكوم عليهم المتجمهرين من أول الأمر وأن هذه النية ظلت ملازمة لهم إلى أن نفذوا غرضهم ودلل الحكم تدليلاً سليماً على اشتراك الطاعن الأول في هذا التجمهر غير المشروع الذى يزيد أفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر فإن هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤثمة بالمادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ التى لا تشترط لقيامها وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك وهو ما أثبته الحكم على الطاعن الأول وباقي المحكوم عليهم ، هذا فضلاً عن أن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه: (يُعد فاعلاً للجريمة أولاً: من يرتكبها وحده أو مع غيره . ثانياً: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها)، والبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون المدني أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً

عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه ــ على الأقل ــ ما يتوافر لدى الشريك قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ويتحقق حتماً قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصِد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدوره في تنفيذها حسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد أمر باطنياً يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه وأن عدم توافر ظرف سبق الإصرار ــ لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم إذ الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ولما كانت نية تدخل الطاعن الأول وباقي المحكوم عليهم في اقتراف الجرائم سالفة البيان والمسندة إليهم تحقيقاً لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم في الزمان والمكان في صدورهم في مقارفة تلك الجرائم عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم في استظهاره ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الأول على

الحكم من عدم استظهاره لعناصر الاشتراك في تلك الجرائم وأنه اعتبره فاعلاً أصلياً فيها يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة الدليل ولوكان اعترافاً فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وكان الطاعن الأول لا ينازع في أن ما أخذ به الحكم من الاعتراف له أصله الثابت بالأوراق، فإن ما يثيره بشأن أن الحكم لم يفطن إلى ما ورد باعترافه من نفيه لوجود اتفاق بينه وبين باقي المحكوم عليهم لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في قوله: (وحيث إنه عن نية القتل بالنسبة للمجني عليهما ..... و..... وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية لدى المتهمين من حاصل ما بينته المحكمة من الظروف والملابسات التى أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة التى ساقتها على النحو السالف بيانه ذلك أن المتهمين وآخرين مجهولين وفى سبيل اقتراف جرمهم الإثم وتعريض سلامة وحياة المجنى عليهم سالفي الذكر للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة فقد اقترنت بالجريمة السابقة جنايتي القتل العمد ذلك أنه في ذات الزمان والمكان اتجهت أرادتهم حال معينهم في الزمان والمكان وانتمائتهم ومناصرتهم لجماعة الإخوان وتوافقت إراداتهم عن باعث واحد بأن اتجهت جميعاً وجهة واحدة لتحقيق القصد المشترك بينهم وهو الغاية النهائية من جرائمهم فكان أن قصد كل منهم قصد الآخر في إيقاع جرائم القتل لكل

من يعترضهم أو يعارضهم فكان أن أعدوا عدتهم وعتادهم من أسلحة نارية بيضاء وزجاجات مولوتوف وعصى وما إن أحسوا بمعارضة المجنى عليهم ومشاهدتهم للمجني عليه الأول ..... وأخرين من المتظاهرين السلميين الذين صعدوا أعلى العقار رقم ٣٠ بشارع ..... وهو الشارع المؤدي إلى المنطقة الشمالية من ناحية ..... خوفاً وهرباً من إطلاق المتهمين وآخرين مجهولين والمنتمين لجماعة الإخوان المسلمين للأعيرة النارية تجاههم وما إن أبصرهم المتهمون الأول ..... والثاني ..... وآخرون مجهولون أعلى العقار توجهوا خلفهم بعد أن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله فقاموا بكسر أقفال باب العقار الحديدي وصعدوا خلفه أعلى سطح العقار فأبصروه وقد اعتلى خزان المياه المبني على غرفة أعلى سطح العقار وقاموا بقذفه بالحجارة في محاولة منهم لإنزاله حتى يصلوا إلى غايتهم فما كان من المجني عليه سالف الذكر إلا التوسل إليهم بكافة الطرق أن يتركوه وشأنه فأعلنوا له عن نيتهم قتله وذبحه بعد تكفيرهم إياه فأمسك به المتهم الأول والذي كان يصول ويجول فوق سطح العقار شاهراً سلاحه الأبيض وعلمه الأسود الخاص بتنظيم القاعدة وذلك كالأسد الجائع في انتظار فريسته وسقوطها من علو وذلك بعد أن اعتلى الغرفة المبني عليها الخزان وتمكنه من الإمساك به فأسقطه عليها وإنهال عليه طعناً بالمطواة التى كان يشهرها بالصدر والبطن والوجه والقدم اليسرى والكاحل الأيمن وبباطن قدمه اليمنى بقصد إزهاق روحه وذلك حال تواجد المتهم الثاني أعلى سطح العقار شاهراً عصاً غليظة ويقوم بتوجيه المناصرين له المجهولين الذى اعتلوا معهما سطح العقار في شأن الاعتداء على المجني عليه والآخرين وعقب ذلك قام

آخرون مجهولون بحمل المجنى عليه الأول سالف الذكر وألقوا به في منور العقار المكون من ست طوابق – بالإضافة إلى الغرفة والخزان المبنى عليهم – حالة دفع المتهم الأول معهم للمجني عليه بقصد التيقن من إزهاق روحه فهوى في قاع المنور جثة هامدة ولم يتركوه إلا بعد أن اعتقدوا وفاته وكان لهم ما أرادوا وتحقق لهم قصدهم بموته وذلك حال تواجد باقي المتهمين وآخرين مجهولين بالشارع أسفل العقار للشد من أزرهم ومنع الأهالي من إغاثة المجني عليه وذلك بعد أن أصابوه بجرح مستوى الحواف رأسي الوضع حوالي ٥ سم يقع بيسار الخط المتوسط أسفل المستوى الحلمي وكدمات رضية متسحجة السطح بمقدم ووحشية العضد الأيسر مصحوب بكسر متفتت بوسط عظمته وكذا بمؤخر المرفق الأيسر وأسفل مؤخر الساعد وظهر اليد اليسرى وأنملة الخنصر الأيسر ويسار الجبهة ومقدم الكتف الأيسر والجفن العلوى للعين اليسرى ووسط مقدم الساق اليمنى وبأعلى ووسط الساق اليمنى والذقن وجرح رضي يقع بقمة مؤخرة الفروة خلف الحدبة الجدارية اليسرى مباشرة وأربعة جروح مستوية الحواف إحداها بيسار الوجه مقابل وحشية الوجنة اليسرى والثاني مقابل باطن المفصل المشطى السلمي للأصبع الكبير بالقدم اليسرى والثالث بإنسية وباطن الكاحل الأمين والرابع بإنسية باطن القدم اليمنى خلف المفصل المشطى السلمى للأصبع الكبير، وقد شوهد إنسكابات دموية تكدمية مقابل الجروح والكدمات بالرأس وكذا نزيف تحت السحايا بقمة فصي المخ بالجزء الجداري منه كما تبين جرح أسفل الصدر وأعلى البطن أحدث قطعاً حيوياً بالغضروف المتحد للأضلاع على الناحية اليسرى يسار الخط المتوسط مباشرة أسفل عظمة الفص ونفذ إلى التجويف الداخلي

محدثاً قطعاً بالحجاب الحاجز والأوعية الدموية الرئيسية الخارجة من القلب قرب قاعدة من إنسكابات دموية مقابلة ونزيف غير متجلط حوالي لترين بالتجويف الصدري على الناحيتين ونزيف حوالى ١/٢ لتر بالتجويف البريتونى وإنكسابات دموية تكدمية بالعضلات ما بين الأضلاع من الأول إلى السابع على الناحيتين ووجود تكدمات متعددة بعموم الرئتين والقلب ونزيف دموى تكدمي بالأنسجة الرخوة حول الكيليتين وتكدمات بأجزاء من الأمعاء وإنكسابات دموية محدودة مقابل الكدمات والسحجات والجروح القطعية الموصوفة بها وإنسكابات دموية غزيرة بعموم العضلات والأنسجة الرخوة بالعضد الأيسر أكثر غزارة مقابل كسر مفتت بعظمته وتبين أن إصاباته حيوية حديثة الأولى منها وفقاً لما سلف بيانه طعني نافذ ينشأ عن أداة ذات نصل حاد مدبب الطرف والثانية رضية تنشأ من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة بعضها خشنة السطح ويجوز حصولها مجتمعة من السقوط من علو والثالثة قطعية تنشأ كل منها عن نصل حاد وهى بسيطة سطحية وتعزى الوفاة إلى الإصابات الرضية بالرأس والظهر وكذا إلى الإصابة الطعنية النافذة بأسفل الصدر وأعلى البطن بما أدت إليه من نزيف بالمخ وبالتجويفين الصدري والبطني والأوعية الدموية الرئيسية بالصدر وما صحب ذلك من صدمة وأن أياً من الإصابات الرضية أو الإصابة الطعنية كافية في حد ذاتها في إحداث الوفاة وكان ذلك كله تنفيذاً لغرضهم الإرهابي ومن جماع تلك الملابسات من انقضاض المتهم على المجني عليه شاهراً سلاحه الأبيض واستعماله واستهدافه بقاتل المجني عليه وتعدد الضربات المحدثة للإصابات وشدة الطعنات وخطورتها ونعته بالكفر مما يكشف عن أن المتهم كان

يسدد ضرباته لجسد المجنى عليه بشدة وعنف بل وقيام الآخرين المجهولين من جماعته والذين اعتلوا السطح معه بحمل المجنى عليه كالشاة بعد ذبحها وألقائه في منور العقار من علو سبعة أدوار حالة دفع المتهم الأول معهم حال طعنه إياه كان بقصد إزهاق روحه وكان لهم ما أرادوه بموته وقد ثبت ذلك كله من اعتراف المتهم الأول بارتكابه للأفعال المادية لجريمة القتل وأقوال الشهود الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وما قرروه بمحاضرهم في خصوص تلك الواقعة والشهود من السادس حتى الرابع عشر والشاهد السابع عشر ومما ثبت من المحضر المؤرخ ٢٠١٣/٧/٨ والمحرر بمعرفة الرائد خالد عبد الفتاح معاون مباحث قسم شرطة .....الخاص بطلب المتهم الأول منه تسجيل أقواله بالصوت والصورة ومما ثبت للمحكمة من مشاهدتها للأسطوانات المدمجة والفلاشات وما قرره عصام شحاتة حسن بمحضر النيابة لمكان الواقعة وكذا ..... ومما ثبت من التقرير الطبي الشرعي ومما ثبت وتقرير الأدلة الجنائية في شأن تفريغ الأسطوانة المدمجة بشأن تواجد المتهم الأول والثاني بأعلى سطح العقار محل الحادث ومن ثم تكون قد توافرت نية القتل في تلك الواقعة ،... كما أنه عن نية القتل للمجني عليه ..... واستكمالاً لتلك الأحداث والغاية التى نشدوها والتي اعتملت في نفوسهم فإن المحكمة تستخلص توافر هذه النية لدى المتهمين والمجهولين من حاصل ما بينته المحكمة من الظروف والملابسات التى أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة التى ساقتها على النحو سالف البيان ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل أي شخص يقابلونه من غير انتمائهم وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة النارية ــ خرطوش ـــ وحال

سيرهم بالمظاهرة بطريق بورسعيد المؤدى إلى المنطقة الشمالية بميدان ..... تقابلوا والمجني عليه الثاني ..... والذي كان يقف على جانب الطريق فقام مجهول منهم بإشهار سلاحه الناري ــ فرد خرطوش ــ والذي ناولته له إحدى المنتقبات والتي كانت تحتفظ به تحت عباءتها وصوبه ناحيته حال تواجده بالقرب منهم لمسافة من متر إلى ثلاثة أمتار وأطلق منه عياراً نارياً ــ طلقة خرطوش ــ قاصداً قتله وعند محاولة زميله ..... الزود عنه أطلق ذات المتهم المجهول صوبه طلقة أخرى لمنعه من ذلك ولم يتركه إلا وقد اعتقد وفاته وبعد أن تأكد أنه لا سبيل له في الحياة وتأكد ذلك بموته بعدما أصابه بجرح دائري الشكل بقطر ٣سم وحوله عدة جروح صغيرة غير منتظمة الشكل يقع بيمين الظهر ليمين الفقرة الصدرية العاشرة، وما أحدثته من كسر حيوي متفتت بالضلعين ١٠ ، ١١ على الناحية اليمنى مقابل جرح يمين الظهر مع وجود تهتك بالفص السفلي للرئة اليمنى وتهتك بالكبد مع وجود أثر نزف بالتجويف الصدري على الناحية اليمنى والتجويف البريتونى وما عثر بعمق موقع الإصابة على رشات مستقرة وحشار داخلي يتمشى مع عيار ١٢م، وما أحدثه ذلك من إصابته الحيوية الحديثة بيمين الظهر نارية رشية تنشأ من عيار ناري رشي يشير حشاره أنه يتمشى وعيار ١٢م أطلق من سلاح ناري رشي يحمل نفس العيار ومن مسافة تقدر من متر لثلاثة أمتار وباتجاه أساسي إلى جسمه من الخلف واليمين للأمام وتعزي الوفاة إلى الإصابة النارية الرشية بالظهر بما أدت إليه من كسور بالأضلاع وتهتك بالرئة اليمنى والكبد وما صحب ذلك من نزيف دموي غزير وصدمة وكان للمتهمين والمجهولين ما أرادوه من ذلك تنفيذاً لغرضهم الإرهابي، فذلك يكشف

بدلالة عن أن نية المجهول قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه ومن جماع تلك الملابسات من توجيه وتصويب المجهول لسلاحه الناري " الخرطوش " على المجنى عليه ومن مسافة قريبة جداً ـ متر لثلاثة أمتار ـ واستعماله واستهدافه بقاتل المجني عليه وقربهاً منه وخطورتها بل وعند الذود عن المجني عليه لإسعافه بمعرفة زميله سالف الذكر الذي يطلق عليه عياراً نارياً آخر حتى لا يتمكن من إنقاذه وصولاً لغايته مما يكشف عن أن المجهول المنتمي لجماعة الإخوان كان يطلق النار بقصد قتله وأن ذلك كله يقطع بأن المجهول ما أراد بفعله إلا إزهاق روح المجني عليه وتحقق له ما أراده بالنسبة للمجني عليه بموته وقد ثبت ذلك مما شهد به الشاهدان الخامس عشر والسادس عشر وما شهد به الأخير أمام المحكمة ومما ثبت من التقرير الطبي الشرعي ومن ثم تكون قد توافرت نية القتل في تلك الواقعة من المجهول). وإذ كان هذا الذي استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف في التدليل على ثبوت توافر نية قتل المجني عليهما .....و.....لدى الطاعن الأول فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح في الأوراق ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى كل دليل بعينه

لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه . لما كان ما تقدم وكان جميع ما تساند إليه الحكم من الأدلة التى سلفت الإشارة إليها والتي أخذت بها المحكمة واطمأنت إليها في شأنها مجتمعة أن تتحقق ما رتبه عليها من استدلال على صحة ما نسب إلى الطاعن الأول من جرائم ومنها قتل المجنى عليهما سالفي الذكر ، فإن ما يثيره بشأن عدم جزم تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجنى عليه الأول بسبب الوفاة وتعويل الحكم عليه بالرغم من ذلك في إدانته وأن مجهولاً هو محدث إصابة المجنى عليه الثاني لا يكون سديداً هذا فضلاً عن أن التقارير الفنية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة الجريمة إلى المتهم إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فلا يعيب الحكم استناده إليها. لما كان ذلك ، وكان لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشهود التى اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشهود لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به مادام أنها قد أحاطت بأقوال الشهود ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بالنسبة لأقوال شهود الإثبات يحقق مراد الشارع الذى أستوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة وحصل مضمونها بطريقة وافية ولم يجهل بها

أو يحرفها عن مواضعها – على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة – فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضه ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الآمرين قصدته المحكمة ، وأن تقدير الأدلة في كل تهمة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها لهذه الأدلة بالنسبة إلى تهمة وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة لتهمة أخرى وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت – في حدود سلطتها التقديرية – إلى الأدلة القائمة في الدعوى في مقام التدليل على نية قتل المجني عليهما ..... و..... وأطرحته في خصوص التعدي الحاصل على المجنى عليهما ..... و.....واعتبرته ضرباً أفضى إلى موتهما ، فإن ما يثيره الطاعن الأول من دعوى التناقض لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان لا يجدي الطاعن الأول ما يثيره في أسباب طعنه بشأن جريمة الضرب البسيط مادام الحكم لم يوقع عنها وعن باقي الجرائم التى أثبت توافرها في حقه إلا عقوبة واحدة هي الإعدام وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي عقوبة مقررة لإحداها وهي القتل العمد تنفيذاً لغرض إرهابي ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فيما ينعاه في هذا الخصوص. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على

بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهى في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية وأن تقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملهم على عدم الأخذ بها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذى أورده وكانت الأدلة التى استند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن الأول في أن لها معينها الصحيح في الأوراق فإن ما يثيره بشأن أن أياً من الشاهدين الأول والثاني – المقدم ..... والعقيد ..... – لم يحددا دور كل منهم وأن صورة الدعوى التى اعتنقتها المحكمة جاءت على خلاف مادياتها لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن الأول في هذا

الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم وإذ كان الطاعن الأول لا يجادل في أن ما نقله من أقوال الشاهدين الأول والثاني – سالفي الذكر – له أصله الثابت بالأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما وكان البين من المفردات أن أقوال هذين الشاهدين وأقوال الشاهدين الثالث والرابع – العميد .....والرائد ..... – تتفق في جملتها مع ما أستند إليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الشاهدين الثالث والرابع إلى ما أورده من أقوال الشاهدين الثاني والثالث مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فمتى تحققت من سلامة الاعتراف واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به دعامة لحكمها بغير معقب عليها في ذلك كما أنه لا يشترط أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة أجزائها بل يكفي أن ترد به وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى اقتراف الجاني للجريمة وهو ما لم يخطئ فيه الحكم الماثل فضلاً عن أن الطاعن الأول لم يثر أمام محكمة الموضوع شيئاً عما أورده بوجه الطعن بشأن اعترافه، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى منها تحقيقاً

موضوعياً تنأى عنه وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان البين أيضاً من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن الأول أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان استجوابه بتحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محام معه بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ومن ثم فلا يجوز له من بعد إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلاً عن أنه وبالاطلاع على المفردات المنضمة تبين حضور الأستاذ عادل محمد على عبد القادر المحامي مع الطاعن الأول منذ بدء استجوابه بتحقيقات النيابة العامة خلافاً لما يزعمه بأسباب طعنه ومن ثم فاستجوابه يكون قد تم صحيحاً في القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن القبض على الطاعن الأول قد تم بناء على أمر صادر من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ الساعة الثانية مساءً بمعرفة رئيس نيابة شرق ..... الكلية وتم تنفيذه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ الساعة التاسعة مساءً وذلك بعد التنسيق مع إدارة البحث الجنائي بمديرية أمن ..... وذلك على النحو الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/٧/٨ والمحرر بمعرفة العقيد ..... وكيل قسم المباحث الجنائية لقطاع شرق ومن ثم فلا محل لمناقشة ما يثيره الطاعن الأول بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس ، كما أن ما يثيره بشأن تجاوز مأمور الضبط القضائي لاختصاصه المكاني عند تنفيذه لأمر الضبط مردوداً بأنه لما كان الطاعن الأول أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص الضابط مكانياً بضبطه وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه في هذا الخصوص فلا يجوز له أن

يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره دفاع الطاعن الأول من اعتراضات على التقرير الطبي المودع عن حالته وأطرحه بقوله: (وحيث إنه عما دفع به المدافعون الحاضرون مع المتهم الأول من تقرير الحالة النفسية لأن اللجنة الطبية لم تحلف اليمين أمام النيابة العامة طبقاً لنص المادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية ــ وعن طلبهما بإعادة عرض المتهم على مستشفى متخصص للطب النفسي طعناً على تقرير الطب النفسي المودع – فمردود – ذلك أنه من المقرر أن من تكون وظيفته هي أداء الخبرة فإنه تكفي اليمين التى يحلفها عند بدء مباشرته لوظيفته عن أداء يمين في كل مهمة تحال إليه من جانب سلطات التحقيق – فلما كان ذلك وكانت اللجنة المنتدبة لفحص المتهمين الأول والتاسع من الناحية العقلية والنفسية هم من الأطباء النفسيين الذين أدوا اليمين قبل مباشرتهم لوظائفهم كأطباء ومن ثم فلا عليهم إن لم يؤدوا اليمين قبل مباشرتهم المأمورية في الدعوى المنظورة سيما وأن الطبيب ..... رئيس اللجنة قد حضر أمام المحكمة وأدى اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله في شأن حالة المتهمين سالفي الذكر من الناحية العقلية والنفسية وقرر بمضمون ما أثبتته اللجنة في تقريرها ــ كما وأن المحكمة غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب إعادة عرض المتهمين على مستشفى تخصص للطب النفسي ولا ترى المحكمة وجهاً لإجابته إلى طلبه بعد ما وضحت الواقعة لديها وثبت لديها من حاصل ما بينته من الظروف والملابسات التى أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة التى ساقتها على النحو سالف البيان أن

المتهمين لم يكن أي منهما يعانى من أية اضطراب عقلى أو نفسى وأنهما كانا لديهما كامل الإدراك والاختيار وقت ارتكابهما للواقعة مما يجعلهما مسئولان عما أسند إليهما من أفعال في الواقعة ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص ليس له محل وحيث أن المحكمة تشير في هذا الشأن ومدى مسئولية المتهمين الأول والتاسع الجنائية فإنه لما كان النص في المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ على أنه "لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكابه للجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إن أخذها قهراً عنه أو على غير علم بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكابه الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " وكان تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص المحكمة بالفصل فيها إلا أنه يستلزم أن تعين المحكمة خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً مادام أن هذا الأمر يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها وكانت المحكمة قد ندبت أهل الخبرة لفحص حالة المتهمين العقلية والنفسية للوقوف على مدى إصابتهما بالمرض العقلى أو النفسي وقد أودع التقريرين الطبيين العقليين أن اللجنة المشكلة من ثلاثة من إخصائي الطب النفسي من مستشفى المعمورة للطب النفسي قامت بفحص المتهم محمود حسن رمضان عبد النبي وتبين أنه متعاوناً وهادئاً وعلى درجة طبيعية من الوعى وملبسه ومظهره الخارجي في

الحدود الطبيعية ويمكنه معرفة الزمان والمكان والأشخاص وكلامه مترابط وفى محتوى السؤال وذاكرته طبيعية وعلى درجة طبيعية من الانتباه ويمكنه التركيز جيداً ومشاعره متوافقة مع الموقف ولا يعاني من أية ضلالات في محتوى أفكاره وينكر وجود الهلاوس وسلوكياته أثناء الفحص في الجلسات طبيعية ومعلوماته العامة ودرجة ذكائه في الحدود الطبيعية ومتبصر بحالته وحكمه على الأمور في الحدود الطبيعية ....). لما كان ذلك ، وكان البين من مسلك المتهم ..... قبل وعند وبعد ارتكاب جرائمه واعترافه بارتكابه الأفعال المادية لجريمتي القتل العمد والشروع فيه بتحقيقات النيابة العامة قد جاء اعترافاً متسقاً مع ماديات الوقائع المطروحة وهذا المسلك يدل بجلاء على أن المتهم في حالة إدراك تام ووعى كامل وأنه لديه حرية الاختيار وقت مقارفة جرائمه سيما وأن أقوال المتهم وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث تدل على سلامة قواه العقلية والنفسية فقد مثل أمام محرر محضر الشرطة المؤرخ ٢٠١٣/٧/٨ وطلب منه تسجيل أقواله بالصوت والصورة وأدلى بأقواله مصورة وكان في حالة إدراك تام ووعى كامل ولم تصدر منه تصرفات أو تظهر عليه أية أعراض لإصابته بآفة عقلية أو نفسية ومن بعدها أمام النيابة العامة واعترف باقترافه للأفعال المادية لجريمتي القتل العمد والشروع فيه والتي جاءت متوافقة مع ما أدلى به في أقواله المصورة ولم تصدر عنه تصرفات أو تظهر عليه أي أعراض من تلك المشار إليها ثم مثل أمام المحكمة وعلى مدى هذه المراحل لم يلحظ أي منهما سواء من رجال الضبط أو سلطة التحقيق أو هذه المحكمة أن المتهم مصاب بثمة عرض يؤثر على قواه العقلية أو حالته النفسية وهو ما أثبت بالتقرير الطبي

العقلى المودع وشهد به أحد أعضاء اللجنة الطبية التى قامت بفحص المتهم أمام هذه المحكمة وشهد بمضمون ما أثبته بتقريره ... وبالتالي تكون مسئولية المتهمين كاملة عما وقع منهما من أفعال والمحكمة لم يخالجها أدنى شك في خصوص سلامة قواهما العقلية والنفسية وهو ما انتهت إليه اللجنة الطبية في تقريرها من أن المتهمين لم يعانيا من أية اضطرابات عقلية أو نفسية وأنه كان لديهما كامل الإدراك والاختيار وقت ارتكابهما للواقعة مما يجعلهما مسئولان عما أسند إليهما من أفعال وهو ما تأخذ المحكمة المتهمين بمقتضاه). لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء والخبراء وما يوجه إليهما من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الأول من بطلان التقرير الطبي لصدوره من مستشفى غير الذى حددتها المحكمة وأمرت بإيداع الطاعن بما لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدي له أو معاودة الخوض فيه أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على المفردات المنضمة ــ على خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ــ أن تقرير الحالة النفسية قد صدر من مستشفى ..... . لما كان ذلك، وكان لا يقدح في سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم ألا تكون اللجنة الطبية ــ التى تولت فحص الطاعن الأول وأعدت التقرير المقدم عنها للمحكمة ــ قد حلفت اليمين مادام كل عضو من أعضائها قد أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته يُغنى عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أو تندبه المحكمة للقيام بمهمة بها فضلاً عما هو

مقرر من أنه يجوز الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين ومن ثم فليس هناك ما يمنع من الأخذ بالتقرير الطبي المحرر بمعرفة من قاموا بإجرائه ولو لم يحلفوا يميناً باعتباره ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المنظورة أمام المحكمة ــ كما ورد بمدونات الحكم ــ وعنصراً من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالمناقشة ومن ثم فإن هذا النعي يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم والمدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث. لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول وإن استهل طلباته بطلب سماع شهود الإثبات ومن ضمنهم العقيد ..... القائم بضبطه بمدينة بلطيم محافظة ..... ــ إلا أنه عاد بجلسة ٢٠١٤/٢/١٨ وتنازل عن طلبه بسماع شهادة الأخير وترافع بالجلسة الختامية في موضوع الدعوى طالباً الحكم ببراءة الطاعن المذكور ولم يبد هذا الأخير اعتراضاً على تصرف الدفاع عنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع الشاهد سالف الذكر أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه ، ويكون النعي في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك، وكانت حالة الانتقام والرغبة في إدانة الطاعن الأول كلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره وترك المشرع أمر تقدير الأدلة لتقدير القاضى وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ومن

ثم فإن ما يثار في هذا المنحى لا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

رابعاً: وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها ــ دون أن تتقيد بالرأي الذى ضمنته النيابة مذكرتها ــ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث إن الحكم المعروض قد استظهر في حق الطاعن الأول توافر ظرفي الاقتران والارتباط وأثبتهما في حقه بقوله: (وحيث إنه عن ظرف الاقتران والارتباط في جريمة القتل العمد.... وإذ كان ذلك وكان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهمين والمجهولين قد ارتكبوا جريمة قتل المجنى عليهما ..... و..... عمداً واللتين استقلتا تماماً عن جناية استعراض القوة والبلوغ بالعنف واستخدمهما ضد المجنى عليهم من الضباط والمجندين

والمدنيين والتي وقعت في ذات الزمان والمكان وفى مسرح واحد فتحقق بذلك شرط الاستقلال والمصاحبة الزمنية، كما أن المتهمين والمجهولين قد ارتبكوا جريمة قتل المجنى عليهما سالفي الذكر عمداً والتي استقلتا تماماً عن جناية الشروع في قتل المجنى عليهم الحدث ..... والحدث ..... و.....و..... وجناية السرقة بالإكراه وجناية وضع النار عمداً و جناية استعمال القوة مع الضباط والمجندين وجناية تعريض وتعطيل وسائل النقل العام ــ ترام المدينة ــ وجناية الضرب المفضي إلى الموت بالنسبة للمجنى عليهما ..... و.....والتي وقعت جميعاً في ذات الزمان والمكان ومسرح الجريمة فتحقق أيضاً شرطا الاستقلال والمصاحبة الزمنية مما سهل للمتهمين والمجهولين ارتكاب جنحتي إتلاف الأملاك والمباني العامة والخاصة على نحو ما سلف بيانه ومن ثم فقد توافر في حق المتهمين والمجهولين شرط إعمال المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات). وما ذهب إليه الحكم صحيح في القانون إذ يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما كما أن شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة ــ المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينهما التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع في ارتباط القتل بجنحة الإتلاف أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والإتلاف وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما

معرفان به في القانون فإنه يكون قد أصاب في تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات سالفة البيان هذا فضلاً عن أن عقوبة الإعدام المقضي بها على الطاعن الأول هي بذاتها المقررة لجريمة القتل العمد تنفيذاً لغرض إرهابي ـ التى تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة سالفة البيان ـ والتي أثبتها الحكم في حقه مجردة عن ظرفي الاقتران والارتباط . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن الأول ارتكابه للجرائم التى دانه بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل صدور الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وجاء الحكم متفقاً وصحيح القانون ومبرأ من الخطأ في تطبيقه أو تأويله كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ــ باعتباره قانوناً أصلح له ـ ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول .....

رابعاً: بالنسبة للطعون المقدمة من المحكوم عليهم من الثاني حتى الثامن والخمسين:

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون من الثاني حتي الثامن والخمسين بكافة مذكرات أسباب طعنهم علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ترويع وتخويف المتظاهرين السلميين لإجبارهم على

فض تظاهرتهم وحملهم جميعاً مسئولية ما وقع من جريمة استعراض القوة والتلويح بالعنف واستخدامهما المقترنة والمرتبطة بجرائم القتل العمد والشروع فيه وجميعها تنفيذاً لغرض إرهابي والضرب المفضي إلى الموت والسرقة بالإكراه والحريق العمد وتعريض وسائل النقل العام البرية للخطر واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم والإتلاف العمدي لأموال ثابتة ومنقولة وإحراز سلاح أبيض وأدوات أخري مما يستخدم في الاعتداء على الأشخاص والأموال " مولوتوف " بغير مسوغ من الضرورة الحرفية أو الشخصية وإحراز المتهمين الأول والثلاثين سلاحاً أبيض "مطواة" دون مسوغ من الضرورة الحرفية أو الشخصية وإحراز المتهم الثاني أداة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (عصا) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وإحراز المتهمين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثالث والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والثاني والأربعين ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية غير مششخن "خرطوش" دون أن يكون مرخصاً لهم في حيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وإحراز المتهم الحادي والثلاثين مفرقعات (قنبلتين يدويتين) مما لا يجوز الترخيص بهما وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات ، وإحراز المتهم الخامس والثلاثين أسلحة نارية غير مششخنة بغير ترخيص (عدد ثلاثة فرد خرطوش) وإحرازه ذخائر (ست طلقات) مما تستعمل في الأسلحة النارية سالفة الذكر وكان ذلك بأحد التجمعات وإحراز كل من المتهمين السادس والثلاثين والسابع والثلاثين سلاحاً نارياً غير مششخن بغير ترخيص (فرد خرطوش) وكان ذلك بأحد التجمعات. قد ران

عليه البطلان وانطوي على إخلال بحق الدفاع وشابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه وعلى الرغم من تعارض مراكز الطاعنين القانونية فقد تولي الدفاع عنهم محام واحد ، كما أن رئيس الدائرة التي نظرت القضية أصدر تصريحاً لاستخراج صورة واحدة من أوراق الدعوى مما أعجز كافة المحامين الموكلين للدفاع عن الطاعنين عن الاطلاع عليها . كما امتنعت المحكمة عن قبول مذكرات الدفاع اكتفاءً بالمرافعة الشفوية ، وتمسك الدفاع بسماع شهود الإثبات فأجابته المحكمة بسماع البعض منهم دون البعض الآخر ثم أثبت تنازله عن سماع هذا البعض الآخر بمحاضر الجلسات رغم تمسكه بسماعهم ، وعوَّل الحكم على أدلة متناقضة لا ترقى إلى الحد الذي بلغه الحكم باستخلاص الإدانة منها ، وجاءت الأوراق خلواً من محضر الضبط الذي يفيد تلبس الطاعن الحادي والثلاثين بحيازة مفرقعات ، فضلاً عن بطلان أمر الإحالة وقصور تحقيقات النيابة العامة لإغفالها واقعة التعدي على الطاعن الثاني والشروع في قتله بما يجعل القيد والوصف لا ينطبق على هذا الطاعن باعتباره مجنياً عليه ، كما لم يبين الحكم ميعاد كل جريمة نسبها للطاعن الثاني والتسلسل الزمني بينهم ، كما خلت الأوراق من أية شهود رؤية على ارتكاب الطاعن الخامس والثلاثين لما نسب إليه ، وخلت التقارير الفنية التي عول عليها الحكم من بيان مسمي المادة الفعالة في القنابل اليدوية المضبوطة بما يجعلها مجرد ألعاب نارية وكذلك من تحديد ما إذا كان قد سبق استعمال الأسلحة المضبوطة من عدمه ، والتفتت المحكمة عن قالة شهود النفي رغم دلالتها في نفي

الاتهام ، واطرح الحكم برد غير سائغ دفاع الطاعنين ببطلان محاضر الضبط بما تضمنته من إقرارات منسوبة إليهم للشاهد الأول بارتكاب الجرائم التي دينوا بها ، ولم يعن الحكم بالرد على ما دفع به الطاعن الحادي والخمسون بانتفاء أركان جريمة السرقة بالإكراه المسندة إليه ، وأطرح الحكم على نحو يخالف الحقيقة والواقع دفاع الطاعنين ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لعدم تحديد شخص القائم بهما أو بيان زمانهما ومكانهما ولانتفاء حالة التلبس ، كما أطرح الحكم برد غير سائغ دفاع الطاعنين ببطلان محاضر الضبط وتحقيقات النيابة للتمييز بين المواطنين بمخالفة نصوص المادتين ٥٣ ، ٢٠٦ من الدستور إذ كانت الشرطة والنيابة العامة منحازتين تماماً لمناهضي الشرعية بدلالة عدم تحريك الدعوي الجنائية ضد المعتدين علي مؤيديها وهو ما سايرتهما المحكمة فيه ، كما رد الحكم بما لا يصلح رداً علي دفع الطاعنين بأنهم كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس لتعرضهم لاعتداءات من جانب المتظاهرين الآخرين ، واطرح كذلك برد قاصر وغير سائغ دفاع الطاعنين الحادي عشر والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والخامس والخمسين القائم على انتفاء صلتهم بالواقعة بدلالة عدم وجود تقارير فنية تدينهم أو صور لكاميرات المراقبة ، فضلاً عن تلفيق التهمة وشيوع الاتهام وكيديته وعدم ضبطهم بمكان الواقعة أو محرزين لأية أسلحة أو ذخائر وأن حيازة أولهم للحقيبة كانت عارضة ملتفتاً عن دلالة المستندات التي قدمها الطاعن الثالث والثلاثون في ذات الشأن ، وأثبت الحكم المطعون فيه تبياناً لصورة الواقعة أن الأهالي اعتدوا على المتهمين عقب القبض عليهم بينما عاد وأورد في معرض رده على الدفع ببطلان إقرار المتهمين

بمحاضر الضبط أنهم لم يتعرضوا لثمة تعدي من رجال الضبط ، وتردى الحكم حين اعتبر الطاعن الرابع مشارك في التجمهر تارة ورتب على ذلك اشتراكه في كافة الجرائم . ثم عاد تارة أخري واعتبره فاعلاً أصلياً في ذات تلك الجرائم. رغم ما في ذلك من تباين بخصوص تحديد الأفعال المادية المنسوبة للطاعن بدلالة أن أمر الإحالة خلا من نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات، وتساند الحكم إلى أقوال المقدم / ..... والتي تضمنت مواجهته للمتهمين بمحضره المؤرخ ٢٠١٣/٧/٦ بما نسب إليهم من جرائم فأقروا له جميعاً بارتكابها على الرغم من خلو ذلك المحضر من تلك المواجهة وذلك الإقرار. وإن ردد سالف الذكر قيامه بتلك المواجهة وإقرار المتهمين له بارتكابهم ما نسب إليهم حال سؤاله بتحقيقات النيابة العامة فقط، وأورد الحكم في بيانه صورة الواقعة أن المتظاهرين المؤيدين لعزل الرئيس السابق احتشدوا أمام المنطقة الشمالية العسكرية بميدان ..... وأن أنصار جماعة الإخوان توجهوا إليهم. كما نسب للمقدم / ..... قالة إن الضبط تم بمعرفة مجهولين من رجال الحفظ لا يمكنه الإرشاد عنهم لعدم معرفته بهم دون أن يكون لذلك أو ذاك أدني صدي بالأوراق، وأنزل الحكم ببعض الطاعنين عقوبة السجن المؤبد دون البعض الآخر مع استعماله المادة ١٧ من قانون العقوبات رغم أن تلك العقوبة هي العقوبة الأصلية للجريمة التي دانهم جميعاً بها، كما أطرح الحكم دفاع الطاعنين بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الذي ساءلتهم المحكمة بموجبه قد أُلغي بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ فضلاً عن أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو الأصلح للمتهمين، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه جاءت أسبابه في عبارات عامة مجهلة لم يبين فيها

أركان الجرائم التي دانه بها أو دور كل طاعن فيها ولم يورد مؤدَّ الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة، كما أنه لم يستظهر عناصر الاشتراك بين الطاعنين ومظاهر الاتفاق فيما بينهم ولم يدلل على ركني العلم والإرادة لجريمة التجمهر أو القصد الخاص في جريمة القتل العمد تدليلاً سائغاً، وأحال في بيان أقوال الشاهد الرابع إلى ما حصله من أقوال سابقيه من الشهود رغم ما بينها من اختلاف، وعوَّل الحكم على شهادة المقدم / ..... رغم تعارضها مع بعضها البعض ومع باقي الشهادات والتي جاءت عامة مجهلة، فضلاً عن تناقض أقوال شاهد الإثبات / ..... ، بين ما قرره بالتحقيقات وما ردده بالجلسات حول شخصية محدث إصابته ومحرز السلاح الناري ، وتساند إلى اعتراف الطاعن الأول رغم بطلانه لحصوله تحت الإكراه المادي والمعنوي بل بطلان التحقيقات معه لعدم دعوة محاميه ، واطرح الحكم برد غير سائغ دفاع الطاعنين بعدم جدية التحريات لكونها مكتبية وعامة مجهلة فضلاً عن عدم صلاحيتها بذاتها كدليل إدانة ، واعتنق الحكم صورة للواقعة تخالف ما حملته الأوراق والذي يجافي العقل والمنطق في مواضع عدة ، وأخيراً فإن المحكمة لم تستجب إلي طلب الطاعن التاسع إيداعه والطاعن الأول مستشفى آخر متخصص للأمراض العصبية والنفسية لتعارض تقرير اللجنة المودع والذي عوَّل عليه الحكم في إطراح دفاع أخرهما والمؤيد بالمستندات التي تفيد مرضه بالاكتئاب والقلق النفسي رغم جوهرية هذا الدفاع في تحديد مدي مسئوليته. كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إنه ولئن كان من الواجب قانوناً على المحكمة ألا تقبل أن يتولى مدافع واحد وهيئة دفاع واحدة المدافعة عن متهمين في جريمة مطروحة أمامها في حالة تعارض مصلحتهم في الدفاع تعارضاً من شأنه ألا يهيئ للمدافع الواحد الحرية الكاملة في تفنيد ما يقرره أي من المتهمين ضد الآخر بحيث إذا أغفلت مراعاة ذلك فإنها تخل بحق الدفاع إخلالاً يبطل حكمها ، إلا أنه إذا كان الثابت بالأوراق أن هيئة الدفاع قد قسمت الدفاع فيما بينها بحيث تولى كل محام مجموعة من المتهمين – وليس محام واحد عن كافة المتهمين على النحو الذي يدعيه الطاعن الواحد والخمسون بأسباب طعنه – قام بتنفيذ الأدلة القائمة على كل منهم بما في ذلك ما قاله غيره من المتهمين عليه ، ففي هذه الصورة تكون مظنة حرج المحامي في المدافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية في الواقع ، ويضحي النعي على الحكم بدعوي البطلان أو الإخلال بحق الدفاع غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً ، إذ عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر ، وإذ كان الثابت بمحاضر الجلسات أن جميع المدافعين عن الطاعنين بعد أن ترافعوا في الدعوي طلبوا براءة موكليهم – دون أن يطلب أي منهم تقديم مذكرة بالدفاع – فكان أن حجزت المحكمة الدعوي للحكم ولم تصرح بتقديم مذكرات، ولما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة قد أفسحت للمدافعين عن الطاعنين مجال المرافعة الشفوية فضمنوها ما شاءوا من ضروب الدفاع ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد أن تصرح للطاعنين بتقديم مذكرات بالدفاع – سيما وأنهم لا

يدعون أن المحكمة قد فوتت عليهم فرصة إبداء وجه من وجوه الدفاع – فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قد استمعت لأغلب شهود الإثبات ومكنت الدفاع من توجيه أسئلته إليهم. ثم تنازل الدفاع صراحة عن سماع باقي شهود الإثبات مكتفياً – والنيابة العامة – بتلاوة أقوالهم، فليس لأحد من الطاعنين – من بعد – أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعهم، وإذ كان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير، وكان الثابت أن دفاع الطاعنين لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحاضر جلسات المرافعة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لمن لم تستمع المحكمة بنفسها إليهم من شهود الإثبات، فإن الزعم بأن المحكمة قررت نظر الدعوى دون سماع هؤلاء الشهود مغاير للواقع ويكون غير مقبول. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، ولها في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال وهي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها فهي دليل إثبات قائم بذاته بل هي تدعم الأدلة الأخرى في الدعوى وذلك باستنباط يجريه القاضي من خلال واقعة ثابتة قام عليها

دليل لإثبات واقعة لم يرد عليها دليل ، ولا يصح الاعتراض هنا على الرأي المستخلص منها مادام سائغاً مقبولاً في العقل والمنطق – كما هو الحال في الدعوى – وكان من المقرر كذلك أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن القرائن والأدلة التي عوَّل عليها الحكم المطعون فيه في إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمدة من تحريات الشرطة وإقرار المتهمين في محضر الضبط للشاهد الأول بارتكابهم الجرائم المنسوبة إليهم والتقارير الفنية وشهادة الشهود ، ....، ....الخ ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن الحادي

والثلاثون من خلو الأوراق من محضر الضبط الذي يفيد تلبسه بحيازة مفرقعات – وبفرض صحته – مردوداً بأنه لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، هذا فضلاً عن أن ما يثيره هذا الطاعن في هذا الشأن لا يجديه نفعاً مادامت المحكمة قد طبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لجنايتي القتل العمد المقترن والتي أثبتها الحكم في حقه. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أمر الإحالة وقصور تحقيقات النيابة ورد عليه في شقيه بقوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطلان قرار الإحالة لابتنائه على أسس غير سليمة فمردود ذلك أنه وفقاً للمادة ٢١٤ في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه :- وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الأثبات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره" . فلما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن الدعوى المطروحة رفعت من رئيس النيابة الكلية القائم بأعمال المحامي العام ..... بنيابة شرق ..... الكلية إلى هذه المحكمة بتقرير اتهام بيتت فيه الجرائم المسندة إلى المتهمين بأركانها المكونة لها وكافة

الظـروف المشـددة والمخففـة للعقوبـة وكـذا مـواد القـانون وأرفقـت بـه قائمـة بمـؤدى أقـوال الشـهود وأدلـة الإثبـات وبنـدب المحـامين أصـحاب الـدور للـدفاع عـن المتهمـين المحبوسـين وأعلنـت المتهمـين بـأمر الإحالـة خـلال المـدة القانونيـة وأرفـق بـأوراق الـدعوى مـا يفيـد ذلـك ومـن ثـم يكـون قـرار الإحالـة قـد أتبعـت بشـأنه الإجـراءات القانونيـة الصـحيحة ويكـون الـدفع المبـدى فـي هـذا الشـأن غيـر سـديد). ثـم أضـاف الحكـم فـي معـرض الـرد علـى الشـق الآخـر مـن الـدفع قولـه :- (وحيـث إنـه عمـا آثـاره الـدفاع فـي شـأن يعيـب التحقيـق الـذى أجرتـه النيابـة العامـة وقصـوره – فمـردود – إذ أن العبـرة عنـد المحاكمـة هـي بـالتحقيق الـذى تجريـه المحكمـة بنفسـها وكـل مـا يكـون للمـتهم هـو أن يتمسـك لـدى المحكمـة بمـا يـراه مـن عيـب فيقـع تقـدير ذلـك فـي سـلطة المحكمـة بوصـف تحقيـق النيابـة العامـة دلـيلاً مـن أدلـة الـدعوى التـي يسـتقل بتقـديرها وكـان البـين مـن محاضـر جلسـات المحاكمـة أن المـدافعين مـع المتهمـين اقتصـروا علـى النعـي علـى النيابـة العامـة بالقصـور فـي التحقيقـات دون أن يطلبـوا إلـى المحكمـة اتخـاذ إجـراء معـين فـي هـذا الخصـوص فـإن مـا أثـاروه لا يعـدو أن يكـون تعييبـاً للتحقيـق الـذى أجـرى فـي المرحلـة السـابقة علـى المحاكمـة لا تـأثير لـه علـى سـلامة الحكـم وأن المحكمـة لا تـرى حاجـة إلـى اتخـاذ إجـراء معـين فـي شـأن مـا أثـاره المـدافعين سـيما وأن المحكمـة قـد اسـتمعت إلـى غالبيـة شـهود الإثبـات كمـا أجـابتهم إلـى طلبـاتهم وفـق الثابـت بمحاضـر الجلسـات وقـد اطمأنـت المحكمـة إلـى حـدوث الواقعـة فـي الـدعوى المطروحـة علـى الصـورة التـي اعتنقتهـا وسـاقت علـى ثبوتهـا لـديها علـى هـذه الصـورة أدلـة اسـتمدتها مـن أقـوال شـهود الإثبـات واعتـراف المـتهم الأول بتحقيقـات النيابـة العامـة وأدلـة الإثبـات الأخـرى علـى نحـو مـا

سلف) وهو من الحكم رد كاف يسوغ به رفض الدفعين ، فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص يضحى مجرد جدل في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان تحديد وقت حصول الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة فإن النعي على الحكم عدم بيانه ميعاد كل جريمة نسبها للطاعن الثاني والتسلسل الزمني بينهم يكون ولا محل له. لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل العمد وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ـ إلا فيما نص عليه صراحة ـ بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بالعقوبة المقررة على مرتكب هذا الفعل دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل المؤثم منه أو ضبطه متلبساً بارتكابه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الخامس والثلاثون في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل أو في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولذا يكون الحكم المطعون فيه بريئاً مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم في هذا الصدد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وأن لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، فإن ما يثيره الطاعنان الحادي والثلاثون والخامس

والثلاثون في شأن تقارير فحص القنابل اليدوية والأسلحة النارية المضبوطة يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وأن قضاءها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الخامس والثلاثون في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان محاضر الضبط ورد عليه بقوله :- (وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدافعين مع المتهمين ببطلان محاضر الضبط – فمردود – ذلك أنه من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك إقراره بارتكاب الجريمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد فيه مادام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ولها أيضاً أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات في هذا الشأن مادامت قد اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولما كان من المقرر أن الإقرار في المسائل الجنائية بنوعيه القضائي والغير قضائي بوصفه طريقاً من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التي تملك هذه المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من الإقرار المعزو إليه قد أنتزع منه

بطريق الإكراه وكان الثابت من الأوراق أن شاهد الإثبات الأول المقدم / ..... قد سأل المتهمين المضبوطين عن التهم المسندة إليهم عقب ضبطهم وأثبت في محضره المحرر في تاريخ ٢٠١٣/٧/٦ الساعة الخامسة صباحاً ما أجاب به المتهمون بما في ذلك إقرارهم بالاشتراك في الجرائم المسندة إليهم، كما أثبت الرائد / ..... معاون مباحث قسم شرطة ..... في محضره المؤرخ ٢٠١٣/٧/٦ الساعة الثانية أنه عقب ضبطه للمتهمين الخامس والخمسين والسادس والخمسين والسابع والخمسين أنه بمواجهتهم أقروا باشتراكهم في تلك الأحداث وكذا محضره المؤرخ ٢٠١٣/٧/٨ الذي أثبت فيه أنه عقب ضبط المتهم الأول نفاذاً لقرار النيابة العامة أثبت طلب المتهم المذكور تسجيل أقواله تفصيلياً بالصوت والصورة فتم تسجيل أقواله على أسطوانة مدمجة وأنه قام بتحريزها ، وكذا محضر الضبط المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ الساعة الثانية عشر بمعرفة الشاهد الأول أثبت فيه حضور كل من .....و.....ممسكين بالمتهمين الثامن والخمسين والتاسع والخمسين حالة إحرازهما لطلقات خرطوش وصاعق كهربائي وشاحن لاسلكي وزجاجة بها سائل وأثبت فيه أقوالهما بشأن ذلك ، أما باقي المحاضر التي استندت إليها المحكمة فهي إما بلاغات من المجنى عليهم وسؤالهم في شأن الاعتداء عليهم أو محاضر تحريات أثبت فيها محرروها تحرياتهم بشان الجرائم أو محاضر معاينة من الشرطة للتلفيات التي حدثت لممتلكات المجنى عليهم. وذلك دون استجواب المتهمين تفصيلاً أو يواجههم بالأدلة المختلفة قبلهم ولم يناقشهم مناقشة تفصيلية وكان ما دفع به المدافعون مع المتهمين من بطلان محاضر الضبط دون

تحديد محضر بعينه – مردوداً – ذلك أنه لم يثبت من أوراق الدعوى أن رجال الضبط قد عذبوا أياً من المتهمين بالتعذيبات البدنية ولم يقدم دليل في الأوراق على أن إكراهاً مادياً كان أو معنوياً قد وقع على أي منهم بعد ضبطه ، ومن ثم فإن المحكمة قد اطمأن وجدانها إلى إن إقرار المتهمين المضبوطين قد صدر منهم عن إرادة حرة وطواعية واختياراً منهم وخلا مما يشوبه من إكراه مادي أو معنوي وجاء صادقاً ومطابقاً للحقيقة والواقع وتتخذ منه دليلاً في حق المتهمين بعدما اطمأنت إلى أقوال الضباط سالفي البيان، كما تطمئن إلى محاضر الضبط الأخرى التى أوردتها المحكمة بأدلة الدعوى، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص يكون غير سديد.) وإذ كان ذلك، وكان ما أورده الحكم – فيما سلف رداً على ما أثير من بطلان محاضر الضبط بما تضمنته من إقرارات منسوبة إليهم للشاهد الأول بارتكاب الجرائم التى دينوا بها له أصله الثابت في الأوراق – ويسوغ به اطراح هذا الدفع، ومن ثم فإن هذا النعي يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن – الحادي والخمسين – فيما يثيره بشأن انتفاء أركان جريمة السرقة بالإكراه المنسوبة إليه. مادامت المحكمة قد طبقت في حق المحكوم عليهم جميعاً – بما فيهم هذا الطاعن – المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليهم عقوبة جريمة القتل العمد المقترن بوصفها الجريمة الأشد، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بإجراءات القبض والتفتيش لعدم تحديد شخص القائم بهما أو بيان زمانهما ومكانهما ولانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله : (وحيث إنه عن الدفع المبدى من

المدافعين عن المتهمين ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولجهالة أسماء وصفات الذين قاموا به وزمان ومكان الضبط – فمردود – ذلك أنه لما كان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، وقد نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه) وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف هذه المحكمة ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكانت المادة ٤٦ في فقرتها الأولى من ذات القانون تنص على (في الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه) وكان الثابت من الأوراق ومن محضر الضبط المحرر في الساعة الخامسة من صباح يوم ٢٠١٣/٧/٦ بمعرفة الشاهد الأول المقدم / ..... – رئيس مباحث قسم شرطة ..... – وما شهد به بالتحقيقات والتي اطمأنت إليها المحكمة على النحو السالف البيان أنه على أثر تلقيه إخطارات وبلاغات متعددة من الأهالي المحتفلين

بشارع ..... من قيام مسيرات جماعة الإخوان المسلمين عقب وصولهم إلى مكان تواجد الأهالي المحتفلين بالاعتداء عليهم بإطلاق الأعيرة النارية صوبهم واعتلاء أسطح المساكن وإلقاء زجاجات المولوتوف والحجارة عليهم الأمر الذي أحدث إصابات ووفيات للمجني عليهم وإثارة الفوضى والفزع وترويع المواطنين انتقل إلى مكان الأحداث يرافقه عدداً من رجال الضبط وأفراد النظام وتمكنت القوات من ضبط بعض المتهمين المتجمهرين والمشاركين في أحداث العنف من جماعة الإخوان والمتسببين في تعطيل المواصلات العامة بعد أن استدل على أنهم من المشاركين في التجمهر وأحداث العنف وهم المتهمون من الثالث حتى الرابع والخمسين ومن الستين حتى الثالث والستين ومن ثم تعتبر جريمة التجمهر بما تضمنته من أعمال العنف سالفة البيان متلبساً بها تبيح للضابط الشاهد الأول القبض على المتهمين وتفتيشهم بغير إذن من النيابة العامة ومتى كان ضبط المتهمين قد تم أثناء وقوع الجريمة على النحو الذى أثبته بمحضره وشهد به بالتحقيقات ولا ينال من ذلك ما أثاره المدافعون عن المتهمين من عدم معرفة باقي القائمين بالضبط مادام الضبط تم تحت إشرافه وفق الثابت بمحضره وقرره بتحقيقات النيابة العامة . كما وأن القبض عليهم تم بمكان الأحداث وأنه لا ينال من ذلك أيضاً هروب المتهمين الستين والحادي والستين والثاني والستين والثالث والستين بعد القبض عليهم وإرسالهم إلى المستشفى للعلاج وهروبهم منها وفق ما شهد به بالتحقيقات ومن ثم يعتد كذلك بما أسفر عنه تفتيش المتهمين أرقام ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٢ من ضبط ذخائر معهم وكذا ضبط مفرقعات مع المتهم رقم ٣١ وضبط أسلحة خرطوش وذخائر مع المتهم رقم ٣٥

وكذا ضبط فرد خرطوش مع كل من المتهمين ٣٦، ٣٧ – كما وقد تمكن مرافقه الرائد / ..... معاون مباحث قسم شرطة ..... من ضبط المتهمين الخامس والخمسين والسادس والخمسين والسابع والخمسين حال تمشيطه لمنطقة الأحداث ..... على النحو الثابت بمحضره المؤرخ ٢٠١٣/٧/٦ باعتبارهم مشاركين فيها وقد أقروا له بذلك وأما عن المتهمين الأول والثاني فقد تم ضبط الأخير منهما حال تواجده بمستشفى ..... والتي كان محجوزاً فيها للعلاج من إصابته بعد أن وردت إليه معلومات تفيد اشتراكه في تلك الأحداث وانتقال وكيل النائب العام المحقق لاستجوابه بالمستشفى وإصدار أمر بالقبض عليه عقب استجوابه وعقب ورود التحريات بشأنه أصدر أمراً بحبسه وذلك على النحو الثابت بتحقيقات النيابة بجلستي التحقيق بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ و ٢٠١٣/٧/٩ وقد روعيت المواعيد القانونية في ذلك ، وأما عن المتهم الأول فقد صدر أمراً من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ الساعة الثانية مساء بمعرفة رئيس نيابة شرق ..... الكلية ..... وتم تنفيذه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ الساعة التاسعة مساء وذلك بعد التنسيق مع إدارة البحث الجنائي بمديرية أمن ..... وذلك على النحو الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/٧/٨ والمحرر بمعرفة العقيد / ..... . وكيل قسم المباحث الجنائية لقطاع شرق وتحقيقات النيابة العامة في هذا الشأن ، وأما عن المتهمين الثامن والخمسين والتاسع والخمسين ــ فإنه لما كانت المادة ٣٧ من قانون الإجراءا ت الجنائية تنص على أنه (لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى

أمر بضبطه) مما مفاده أن المشرع قد رتب على حالة من حالات التلبس أثر يتعلق بإمكان ضبط المتهم بمعرفة الأفراد من غير مأموري الضبط القضائي بشرط أن تكون الجريمة متلبساً بها وأن تكون جناية أو جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي وهى الجنح التى يعاقب فيها القانون بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والضبط الذى خوله المشرع للأفراد في أحوال التلبس لا يعتبر قبضاً بالمعنى القانوني بل هو مجرد تعرض مادى فحسب بمقتضاه يتحفظ الفرد العادي على المتهم وعلى جسم الجريمة كي يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي ، فلما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أنه تم التحفظ على المتهمين سالفي الذكر بمعرفة كل من ..... و.....وذلك حال تواجدهما أمام منزلهما لحمايته بدوران كليوباترا (بالقرب من .....) وبمساعدة الأهالي إذ أبصروا السيارة رقم ..... ميكروباص وبها بعض الأشخاص وحال مشاهدتهم لهم توقف السائق فجأة – المتهم الثامن والخمسون – والذي كان يجلس بجواره من الأمام – المتهم التاسع والخمسون – وأبصروا قيام بعض مستقليها من الهرب عدواً فتوجهوا إليها في الحال وقبل تمكن المتهمين من الهرب فأبصروا بكيس أبيض × أسود بداخله طلقات خرطوش وجهاز صاعق صدمات كهربائية أبيض اللون بالأسلاك الخاصة به وجهاز شحن لاسلكي وزجاجة بها سائل موضوع بين المتهمين من الأمام فقاموا بتسليمها لقوات الأمن واصطحبوهما إلى قسم شرطة ..... وحررا محضراً بذلك وقررا فيه أن المتهمين من جماعة الإخوان المسلمين ويتعاونان معهم في قتل وإصابة الأهالي وبإجراء التحريات بشأنها دلت على اشتراكهما في أحداث منطقة ..... – الأمر الذى يكون معه

المتهمان قد ضبطا في حالة تلبس في إحدى الجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطي وفق صحيح القانون وتكون الإجراءات التى اتخذت بشأنها صحيحة الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى صحة إجراءات ضبط المتهمين جميعاً ويكون ما أثاره المدافعون في هذا الشأن غير سديد). وإذ كان ما أورده الحكم في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون، فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين لم يثر شيئاً مما يدعيه بأسباب الطعن ببطلان محاضر الضبط والتحقيقات لمخالفة نصوص المادتين ٥٣ ، ٢٠٦ من الدستور للتمييز بين المواطنين وانحياز الشرطة والنيابة العامة لمناهضي الشرعية وعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المعتدين على مؤيديها ومسايرة المحكمة لهما في ذلك ، وإذ كان مؤدى النعي – على هذا النحو – إنما ينطوي على تعييب الإجراءات التى جرت في المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين أن أياً من الطاعنين قد طلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص ، فليس له من بعد أن ينعى عليها عدم ردها على دفاع لم يثر لديها ولم تر هي حاجة إلى اتخاذ إجراء معين بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى للطاعنين من التمسك بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد آخرين ، طالما أن إن إدخال هؤلاء في الدعوى لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجرائم التى دينوا بها. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي واطرحه بقوله : (وحيث إنه عما أثاره المدافعون مع المتهمين

من توافر حق الدفاع الشرعي في الدعوى المطروحة – فإنه لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره وكانت الأوراق قد خلت من دليل يقطع بأن المجني عليهم حاولوا الاعتداء على المتهمين والمجهولين المنتمين لجماعة الإخوان أو أن الأخيرين وقعوا تحت تأثير الخشية من الاعتداء وقد ثبت من أقوال شهود الإثبات وأدلة الإثبات الأخرى التى أوردتها المحكمة أن المتهمين والمجهولين هم الذين توجهوا إلى مكان تواجد المجنى عليهم بشارع ..... المحتفلين بنجاح ثورتهم في ٢٠١٣/٦/٣٠ والذى اتخذوه مكاناً لاحتفالهم منذ ذلك التاريخ، بأن تجمعوا من شرق وغرب ..... من خلال ثلاث مسيرات منظمة حاملين أسلحتهم النارية والبيضاء والمولوتوف والعصى والحجارة وتجمهروا بميدان ..... بالقرب الشديد من مكان تواجد المجنى عليهم المحتفلين بقصد فض تظاهرهم السلمى بأية وسيلة كانت مهما ارتكبوا وصولاً لذلك من جرائم مؤثمة بنص القانون فقاموا بالاشتراك فيما بينهم حال تجمهرهم بترديد الهتافات المعادية للجيش والشرطة المصرية بقصد إشاعة الفوضى وتكدير الأمن والسلم العام وترويع المجنى عليهم المتظاهرين السلميين ثم قاموا بالاعتداء عليهم بالأسلحة النارية والبيضاء والمولوتوف والحجارة والعصى فارتكبوا الجرائم سالفة البيان في حق المجني عليهم ومن ثم فإن المتهمين والمجهولين لم يكونوا في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كانوا معتدين قاصدين ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه والجرح والضرب

المفضي إلى الموت والحرق وإتلاف المال العام والخاص والسرقة بالإكراه والجرائم الأخرى سالفة الذكر لا لدفع اعتداء وقع عليهم أو على غيرهم.) وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون، ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهمين هم الذين اعتدوا على المجني عليهم، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها متعلق بموضوع الدعوى، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبها عليها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك ، وكان النعي باطراح الحكم دفاع الطاعنين الحادي عشر والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والخامس والخمسين القائم على انتفاء صلتهم بالواقعة بدلالة عدم وجود تقارير فنية تدينهم أو صور بالكاميرات ، فضلاً عن تلفيق التهمة وشيوع الاتهام وكيديته وعدم ضبطهم بمكان الواقعة أو محرزين لثمة أسلحة أو ذخائر ، وأن حيازة أولهم للحقيبة كانت عارضة – مردوداً – بأن نفي التهمة وكافة أوجه الدفوع التى يثيرونها في هذا النعي من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل في الأصل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومع ذلك فقد عرض الحكم لدفاع الطاعن في هذا الشأن وأطرحه في منطق سائغ ، ومن ثم فإن ما

يثيره هؤلاء الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت في وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل معاودة إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً، وكان الطاعن الحادي والثلاثون لم يفصح عن مضمون المستندات التى قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره هذا الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما أورده الحكم تبياناً لصورة الواقعة من أن الأهالي اعتدوا على المتهمين عقب القبض عليهم – وبفرض صحته – لا يتناقض البتة مع ما عاد ورده في معرض رده على الدفع ببطلان إقرار المتهمين بمحاضر الضبط أنهم لم يتعرضوا لأية تعد من رجال الضبط، ومن ثم فإن قالة التناقض تنحسر عن الحكم. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني ، وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر كافة أركان جريمة الاشتراك في تجمهر المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ في حق الطاعنين – ومن بينهم الطاعن الرابع – بأدلة ترد إلى أصل صحيح في الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما رتبه عليها ، ودلل تدليلاً سائغاً على ارتكابهم تلك الجريمة – كفاعلين أصليين – ثم رتب من بعد مسئوليتهم التضامنية جميعاً – تطبيقاً لنص المادة الثالثة

من قانون التجمهر – المار ذكره – عن جنايتي القتل العمد المقترن . معتنقاً في ذلك صورة واحدة للواقعة. وإذ كان ذلك ، وكان ما يدعيه الطاعن الرابع في أسباب طعنه نعياً على الحكم المطعون فيه من أنه تباين في إسناد الأفعال المادية التى نسبها إليه حين اعتبره شريكاً في ارتكاب الجرائم التى دانه بها ثم ساءله كفاعل أصلى عن ذات تلك الجرائم ، مردوداً بأنه وبفرض أن الطاعن ليس فاعلاً أصلياً في تلك الجرائم بالفعل ، فإنه يعد حتماً شريكاً فيها – وفقاً لما سلف بيانه – ومن ثم فلا مصلحة له من وراء ما أثاره لكون العقوبة المقررة للشريك هي بذاتها المقررة للفاعل الأصلي لأن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، وطالما أن الحكم لم يترد في اعتناق أكثر من صورة واحدة ، فإن ما يثيره الطاعنون على الحكم بدعوى التناقض واختلال فكرة الجريمة في ذهن المحكمة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول المقدم / ..... بشأن مواجهته للمتهمين في محضره المؤرخ ٢٠١٣/٧/٦ بما نسب إليهم من جرائم فأقروا له جميعاً بارتكابها له صداه في ذلك المحضر – خلافاً لما يدعيه الطاعن الرابع في أسباب طعنه – فضلاً عنه أنه لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب للشاهد أنه أثبت هذا الإجراء في محضر جمع الاستدلالات رغم أن هذا الشاهد ردد هذا القول في تحقيقات النيابة العامة فقط ، وهو ما يسلم به الطاعن – ما دام له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، إذ إن الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر

أن مخالفة الثابت في الأوراق التى تعيب الحكم هي التى تكون فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة ، فإنه من غير المجدي النعي على الحكم أنه أورد في بيانه صورة الواقعة أن المتظاهرين المؤيدين لعزل الرئيس السابق احتشدوا أمام المنطقة الشمالية العسكرية بميدان ..... وأن أنصار جماعة الإخوان المسلمين توجهوا إليهم أو أنه نسب للمقدم / ..... قوله أن الضبط تم بمعرفة مجهولين من رجال الحفظ لا يمكنه الإرشاد عنهم لعدم معرفته بهم دون أن يكون لذلك أو ذاك أدنى صدى بالأوراق ، طالما أن هذا الأمر – وبفرض صحته – لم يكن قوام جوهر الواقعة وليس بذي أثر في منطق الحكم ولا في النتيجة التى انتهى إليها من مقارفة الطاعنين للجرائم التى دانهم بها ، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين عن كافة الجرائم المسندة إليهم ، وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة الجريمة الأشد وهى جناية القتل العمد المقترن بعد أن استعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فقضى على البعض منهم بالسجن المؤبد وقضى على البعض الآخر بالسجن المشدد – باستثناء المتهم الحدث – وإذ كانت العقوبة الأصلية لتلك الجريمة الأشد هي الإعدام ، وكان تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها ، وتقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويضحى ما يثيره الطاعن الحادي والعشرون عن مقدار العقوبة

التى أوقعها عليه وآخرين بالمقارنة بالعقوبة التى أوقعها على البعض الآخر من دعوى الخطأ في تطبيق القانون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما قام عليه دفاع الطاعنين القائم على إلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ – والذي ساءلهم بموجبه – قد أُلغى بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ فضلاً عن أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو الأصلح للطاعنين وأطرحه بقوله :- (وحيث إنه عما أثاره المدافعون مع المتهمين بأن القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو الأصلح للمتهمين وبأن القانون ٢ لسنة ١٩٧٧ نسخ نصوص المواد ٢ ، ٣، ٣ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ – فمردود – ذلك أن هذا الدفاع في غير محله ، إذ أن جريمة الاشتراك في مظاهرة غير جريمة التجمهر وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين وقد أسندت النيابة العامة للمتهمين والمجهولين الجريمة الثانية دون الأولى وقد ثبت لدى المحكمة أن المتهمين قد اشتركوا في جريمة التجمهر فلا وجه يدعيه الدفاع بعد ذلك من انطباق مواد قانون التظاهر ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على المتهمين باعتباره أصلح لهم طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات سيما وقد نصت المادة السادسة عشر من قانون التظاهر ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بأن تطبيق أحكامها لا يحول دون تطبيق عقوبة أشد تكون منصوص عليها بقانون العقوبات أو أي قانون آخر ، ومن ثم يكون منعى الدفاع في هذا الشأن في غير محله تلتفت عنه المحكمة ، وأما عن القول بأن القانون ٢ لسنة ١٩٧٧ نسخ نصوص المواد ٢ ، ٣، ٣ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر فهو قول بعيد عن محجة الصواب ، ذلك أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قد ألغى بالقانون ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بتاريخ

١٩٨٣/٩/٢٥ والذى نص في مادته الأولى على إلغاء القرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٧ ، الأمر الذى تلتفت معه المحكمة عن ذلك القول). وكان ما أورده الحكم رداً على الدفاع صحيحاً ويتفق وصحيح القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محله له. لما كان ذلك، وكان باقي ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه قد سبق الرد عليه لدى بحث أوجه الطعن المقدم من الطاعن الأول، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.